الفهرست :

الـمـــوضـــوع	الصحيفة
الفهرست	١
الـمـقـــدمـــة	٢-٣
المبحث الاول : شهادة الزور في الشريعة الاسلامية	٤
المطلب الاول : تعريف شهادة الزور و شروطها وحكمها في الشريعة الاسلامية	٤
الفرع الاول: تعريف شهادة الزور في الشريعة الاسلا مية	٤-٥
الفرع الثاني : شروط شهادة الزور في الشريعة الأسلامية	٥-٧
الفرع الثالث : حكم شهادة الزور في الشريعة الاسلامية	٨-١٠
المطلب الثاني : اركان جريمة شهادة الزور والأثرالمترتب عليها في الشريعة الاسلامية	١١
الفرع الاول : اركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الاسلامية	١١
الفرع الثاني : الاثار المترتبة على جريمة شهادة الزور في الشريعة الاسلامية	١١-١٢
المطلب الثالث : العقوبات المقررة لشهادة الزور شرعاً	١٣-١٥
المبحث الثاني : شهادة الزور في القانون العراقي	١٦
المطلب الاول : ماهية شهادة الزور	١٦-١٧
المطلب الثاني : اركان جريمة شهادة الزور في القانون العراقي	١٧-٢٠
المطلب الثالث : العقوبة المقررة لشهادة الزورفي القانون العراقي	٢١-٢٥
المبحث الثالث: التقييم لشهادة والشهود	٢٦
المطلب الاول : الوسائل القانونية لفحص الشهادة والشهود	٢٦-٢٨
المطلب الثاني : الوسائل العلمية لتقييم الشهادة	٢٨-٣٣
المطلب الثالث : سلطة القاضي في تقدير و تقييم الشهادة	٣٤-٣٦
الخاتمة (التوصيات والاستنتاج)	٣٧-٣٨
قائمة المصادر والمراجع	٣٩-٤٣

المقدمة

ان الشريعة الاسلامية سعت بأحكامها لحفظ مقاصدها في الخلق وحماية مصالح الناس بجلب ما أمكن من المصالح ودرء ما يمكن من المفاسد، وهذه المصالح ترجع الى اصول خمسة وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل . وعليه فأن أي عمل من قول أو فعل يهدر هذه المصالح أو القيم سواء كان مباشراً أو غير مباشر ، فانها تأباه وترفضه بل وتعاقب عليه للردع عن المساس بهذه المصالح التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنهض الا عليها.

وان من الأمور التي تتعرض لها هذه المصالح تعرضاً غير مباشر هي الأمور المتعلقة بالشهادة ، لأن الشهادة تعتبر طريقة مهمة من طرق الاثبات في حل النزاعات واحقاق الحق وكذلك في حسم المسائل الجزائية.

لذلك فأن الشريعة الأسلامية إهتمت بموضوع الشهادة أهمية بالغة بدليل ورود العديد من الأيات والأحاديث بصددها وأعتبرتها دليلاً قوياً من ادلة الأثبات التي يتم الأعتماد عليها في تطبيق الأحكام الشرعية ، لأن الاثبات هو بمثابة شريان الحياة للحق و وسيلة لإجتناب الظلم وانتصار القيم الاساسية التي يجب ان تسود في المجتمعات ،

كما أهتمت القوانين الوضعية ايضاً بالشهادة ، باعتبار ان كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء تحتاج الى الاثبات بأحدى الطرق المقررة قانوناً ، وذلك لما لوظيفة القضاء من خصوصية في حل النزاعات بين الناس وايصال الحقوق الى اهلها، درءاً للظلم وتحقيقاً للعدالة، وذلك استناداً لما قاله الله تعالى في الحديث القدسي : (يا عِبادي اني حَرَّمْتُ الظُلْمَ على نَفْسي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظالَموا).رواه مسلم

فلهذا جاءت الشهادة لتكون سنداً لجانب الحق وكشفاً للحقيقة ، حفاظاً على تحقيق العدل والانصاف ، وعليه فأن كل من تضعف نفسه وتنعدم اخلاقه وينحرف هواه فيشهد ظلماً فهنا نكون امام جريمة شهادة الزور، فجاءت هذه الجريمة لتقف في وجه العدالة ولتعرقل القضاء.

ونظراً لأهمية الشهادة في الأثبات فأننا نتناول في هذا البحث موضوع:(شهادة الزور في القانون العراقي والشريعة الاسلامية)، ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع الدقيق الى عدة اسباب :

أولاً- مساس شهادة الزور بالعدالة الجنائية مباشرة ، بحيث تعرقل سيرها وتحجب الحق عن القاضي ، وبالتالي يقع الظلم .

وثانياً : ان وقوع شهادة الزور يعكس مدى اختلال الجانب الأخلاقي لدى الانسان .

ثالثاً- موضوع شهادة الزور هو من الموضوعات المعنية بالبحث والدراسة القانونية والاجتماعية .

رابعاً- عدم وجود بحث مستقل حول جريمة شهادة الزور بحيث يتضمن كافة نواحيه واحكامه.

وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الاول شهادة الزور في الشريعة الاسلامية . وقسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب : تطرقت في الاول الى تعريف شهادة الزور وشروطها وحكمها ، خصصت الثاني : لبيان اركان جريمة شهادة الزور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ، اما الثالث فقد خصصناه لبحث العقوبات المقررة لشهادة الزور شرعاً .

وخصصت المبحث الثاني لشهادة الزور في القانون العراقي ، وقسمته الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الاول: ماهية شهادة الزور ، وتناولت في المطلب الثاني : اركان جريمة شهادة الزور، وفي المطلب الثالث : تطرقت الى العقوبة المقررة لشهادة الزور قانوناً.

وخصصت المبحث الثالث لتقييم الشهادة والشهود ، وقسمته الى ثلاثة مطالب : الاول تطرقت الى الوسائل القانونية لفحص الشهادة والشهود ، والثاني للوسائل العلمية لتقييم الشهود ، اما الثالث فتطرقت الى سلطة القاضي في تقدير الشهادة .

وختمنا البحث بخاتمة تحتوي على مجمل الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها، ونلتمس من الباري عزوجل ان نكون قد وفقنا في تقديم دراسة قانونية موضوعية للبحث وان يكون عوناً لزملائي من السادة القضاة و أعضاء الأدعاء العام .

والله ولي التوفيق.....

الباحث

المبحث الأول

شهادة الزور في الشريعة الاسلامية

ان شهادة الزور هي ظاهرة منتشرة منذ العصور القديمة وليست وليدة اليوم ، وتبدوخطورة شهادة الزور واضحة في تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، فقد ذكرت شهادة الزور في القرآن الكريم في اكثر من موضع للدلالة على خطورتها ، وفيها من المفسدة ما جعلها تعد من الكبائر، وتعتبر شهادة الزور من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة اقامة العدل بين الناس ،فضلاً عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن، اذ ان الشهادة من وسائل الأثبات التي اباحها الله وكثيراً ما يعتمد عليها في اصدار الأحكام ، فاذا لم يكن للشهود وازع ديني يحملهم على قول الحق ضاع على ذوي الحقوق حقوقهم وفسد على القاضي قضائه.

لذا نتناول في هذا المبحث شهادة الزور في الشريعة الاسلامية عن طريق تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، وسوف نخصص المطلب الاول لبحث تعريف شهادة الزور وشروطها وحكمها في الشريعة الاسلامية ، ونخصص المطلب الثاني لمعرفة اركان شهادة الزور والآثار المترتبة على جريمة شهادة الزور في الشريعة الاسلامية ، ونتناول في المطلب الثالث العقوبات المقررة لشهادة الزور شرعاً .

المطلب الاول

تعريف شهادة الزور و شروطها وحكمها في الشريعة الاسلامية

لقد أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بالشهادة لكونها أهم وسيلة من وسائل الأثبات المعتمد عليها في اصدار الأحكام ، كما حذرت من الكذب فيها ، وذلك لما فيها من آثارسلبية على الأفراد والمجتمعات ، ولمعرفة احكام شهادة الزور يستوجب علينا بيان تعريفها وشروطها وحكمها . لذا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع فنخصص الفرع الأول : لتعريف شهادة الزور في الشريعة الاسلامية و الفرع الثاني : لشروط شهادة الزور. أما الفرع الثالث والأخير فسوف نخصصه لحكم شهادة الزور.

الفرع الاول

تعريف شهادة الزور في الشريعة الأسلامية

نتناول في هذا الفرع تعريف الشهادة وتعريف الزور ثم تعريف شهادة الزور وهو كالتالي :

اولا: تعريف الشهادة:

أ : التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة : مصدر شهد ، من الشهود بمعنى الحضور ، قال الجوهري الشهادة : خبر قاطع [1] الشاهد : حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل مأخوذ من الاعلام [2].

١:ابن منظور، لسان العرب ، تحقيق علي شيري ، مؤسسة التأريخ الأسلامي ودار أحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٤١٢ هـ-١٩٩٢م) ، ط٢ ، جـ٣ ، ص ٢٣٩.

٢- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج ، دارالفيحاء ، دمشق ، جـ٥، ص٨٨٨ ، كتاب الشهادات ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، ا لرياض، و دار الفيحاء ، دمشق ،٢٠٠٠م ، جـ٥ ، ص٣٠٥.

ب ـ التعريف الشرعي للشهادة : اخبار عن شيء بلفظ خاص [١] .

ثانيا : تعريف الزور

يتناول تعريف الزور التعريف اللغوي والتعريف الشرعي و كما يلي :

أ : التعريف اللغوي للزور

زور: الزور: الصدر ، وقيل: وسط الصدر،وقيل: اعلى الصدر،وقيل : ملتقى أطراف عظام الصدرحيث اجتمعت ، وقيل: هو جماعة الصدر من الخف ، والجمع أزوار [٢] والزور: الكذب ، والزور أيضا، الزّوت وهو كل شيء يُتّخذ ربا ويُعبَد من دون الله [٣].

التعريف الشرعي للزور : الزور: عرفه القرطبي(رحمه الله): بانه هو الباطل والكذب، وسُمي زوراً لأنه أَميَل عن الحق وكل من عدا الحق فهو كذب باطل وزور [٤].

ثالثا : تعريف شهادة الزور

شهادة الزور: قال القرطبي(رحمه الله): هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام ، أو تحريم حلال[٥].

وعرفها احد الفقهاء بقوله: هي ان يشهد بما لم يعلم عمداً وان طابق الواقع[٦].

الفرع الثاني

شروط شهادة الزور في الشريعة الأسلامية

ان جريمة شهادة الزور تستلزم لقيامها وجود عدة شروط ، والمتمثلةبما يلي :

١: الإسلام : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافرعلى المسلم ، لانه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر، لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ {المائدة٥/١٠٦} . **وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على البعض اذا كانوا عدولاً في دينهم ،**

١- د.مصطفى الخن و د .مصطفى البغاء وعلي الشريحي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، دار احسان ، تهران ، ايران ،٢٠٠٧ ، مجلد٣، ص٥٦٣ .

٢- ابن منظور ،المرجع السابق ، مجلد٣، جـ٢٠، باب الزاي، ص١٨٨٧.

٣- اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغه وصحاح العربية ، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة ،١٤٣٠ هـ-٢٠٠٢م ، حرف الزاي ، ص٥٠٥.

٤ - سامي بن سعيد بكور، البحث الاجتماعي ،شهادة الزور ، مجلة البحث العلمي الاسلامي ، طرابلس، لبنان ، العدد : ٢ ذوالحجة ، ٢٠٠٥ ، ص٧١.

٥ - ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ،٤١٢ / ١٠وابي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي, الجامع لاحكام القرأن تفسير القرطبي,المكتبة التوفيقية ,القاهره ,مصر١٢/٥٥ ومحمدعبدالعاطي بحيري ، الموسوعة المنبرية في خطب الكبائر والذنوب والمحرمات ، دار التوفيقية للتراث ، ٢٠١٤ ، ج١، ص٢٤٢

٦ - محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، دار البيان، دمشق،١٩٨٢م، ط١،جـ٢،ص٧٨٦-٧٨٧.

وان اختلف مللهم كاليهود والنصارى [1] ،لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبدالله : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض) .

وقال الشافعي : اذا شهد الكافر قبل ان يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي ان يجيزها، ولا عليه ان يسمعها، وسماعها منه تكلف [2] .

٢: البلوغ والعقل : يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل اجماعاً ، مثل المجنون والسكران والطفل ،لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ ، لانه لا يتمكن من اداء الشهادة على الوجه المطلوب ، لقوله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة٢/٢٨٢] وقوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[الطلاق٦٥/٢] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ **﴿البقرة٢/٢٨٢﴾ والصبي ممن لا يرضى ، ولأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة ، فدل على انه ليس بشاهد ، اما شهادة الصبيان بعضهم على بعض فتجوز عند الإمامين مالك واحمد في الجراح وفي القتل، بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهم كبير [3] .**

أما عند بقية الفقهاء فلا تقبل شهادة الصغير- ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لاتفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه [4] وعندالشافعي (لا تقبل شهادة الصبيان في حال من الاحوال)[5] .

٣: العدالة: اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود،لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾{الطلاق ٦٥/٢} فقد اختلف في تحديد العدالة و ماهيتها ، فالعدالة عند الاحناف هي الاستقامة ومعارضة الهوى ،اما المالكية فالعدل عندهم هو المحافظة عن اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وحسن المعاملة ، فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والشارب والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال، وروي عن ابي يوسف: ان الفاسق اذا كان وجيهاً في الناس ، ذا مروءة ، تقبل شهادته، لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته .

وقال جمهور الحنفية : لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضائه ، ويكون القاضي عاصياً [6] ، ولم يختلفوا ان الفاسق تقبل شهادته اذا عرفت توبته ، إلا من كان فسقه من قبل القذف ، فإن أبا حنيفة يقول لا تقبل شهادته وان تاب [7] .

٤: الرؤية : يشترط في الشاهد أن يكون مدركاً للواقعة التي يشهد عليها فاذا كان الشاهد فاقد الرؤية فان الفقهاء اختلفوا في قبوله ، فاشترط الاحناف أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من الأعمى ، لان شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم الا بالرؤية ، لأن نغمات الأصوات يشبه بعضه بعضاً، وقال الحنابلة : تحمل الشهادة يكون بالروية والسماع ، فيجوز للأعمى ان يشهد فيما

---

[1] - وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ، دار الفكر، دمشق ، ٢٠١٠، ط١، جـ٦ ، ص٤٨٢، ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دارمكتبة المعارف ، ٢٠١٢ ، ص٨٥٩ ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨-٥٦٩ .

[2] - محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، دار ابن حزم و دار الوفاء ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ط ٤ ، جـ٨ ، ص١١٦.

[3] - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ ، ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، المرجع السابق ، ص٨٥٩ ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ص٨٩٠ .

[4] - سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر،بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ ، ط٤ ، م٣ ، ص٣٣٥ .

[5] - محمد بن ادريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

[6] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٤٨٣ .

[7] - ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص ٨٥٨ .

يتعلق بالسماع كالبيع والإجارة وغيرهما اذا عرف المتعاقدين، وتيقن انه كلامهما [1]، وقال الشافعية : لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات ، وقد يحاكي الانسان صوت غيره ، وتقبل شهادته في خمسة مواضع : النسب، والموت، والملك المطلق (كأن يدعي شخص ملك شيء ، ولامنازع له فيها، فيشهد الأعمى : ان هذا الشيء مملوك ، دون ان ينسبه لمالك معين) ، والترجمة ، وعلى المضبوط (كأن يقول احد في آذن الاعمى قولا، من اقرار، اوالطلاق ، ونحوه، فيمسكه ويذهب به الى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه [2] .

٥: القدرة على الكلام : إشترط الحنفية و الشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وان فهمت اشارته ، لأن الاشارة لا تعتبر في الشهادات ، لأنها تتطلب اليقين،لأن المطلوب التلفظ بالشهادة ، واجاز المالكية قبول شهادة الاخرس اذا فهمت اشارته، لانه تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره ، فكذلك في شهادته [3] .

٦ : ان تكون الشهادة في مجلس القضاء ، وان تكون موافقة للدعوى ، إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند امكان التوفيق [4] ، وان يعلم الشاهد ان ما يدلى به من شهادة قائمة على غير علم حتى حتى ولو طابقت الحقيقة والواقع ، ويقصد بذلك [5] .

---

[1]- وهبة الزحيلي المرجع السابق ، ص٤٧٨.

[2]- د.مصطفى الخن ود.مصطفى البُغا وعلى الشريحي ، المرجع السابق ، ص٥٧٠ .

[3]- المغني، ١١٠/٩

[4]- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، المرجع السابق ، ص٤٩٣ـ٤٩٤ .

[5]- احمد بن عبدالله الورقان ، تحريم الكذب بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستيرفي التشريع الجنائي الاسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض،١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م ، ص٩٧ـ٩٨ .

الفرع الثالث

حكم شهادة الزور في الشريعة الأسلامية

تعد شهادة الزور من اكبرالكبائر،وأعظم الذنوب ، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل ، وسبب لإضاعة الحقوق ، ولها آثار نفسية واخرى مادية،وخيمة تحيق بالمضرور من كل جانب ،والمضرور هنا المواطن والمجتمع ، إذ تنشئ اَلاَماً مريرةً في النفوس، وتخلق الأحقاد في القلوب لما ترتبه من ضياع الحقوق بأنواعها المختلفة ، فضلاً ان فيها نصرة للظالم على المظلوم، وما يشيعه ذلك من تفشي الظلم والبغي ، وافلات المجرم من العقاب، اوادانة برئ،مما يجعل بنيان المجتمع معرضاً للتاكل ، ويعصف بأمنه ، لذلك كان النهي الشرعي عن تلك الفعلة الشنعاء نهياً شديداً وتظافرت الآيات القراَنية والأحاديث النبوية على تحريم شهادة الزور والترهيب من الوقوع فيها . ونتناول في هذا الفرع حكم شهادة الزورمن القراَن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

اولاً : من القراَن الكريم :

شهادة الزور هي من اكبر الكبائر واعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحقوق المظلوم وتضليل القضاء وايغار للصدور و تأريث للشحناء بين الناس) [1]**، وفي ذلك قال تعالى**﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾{**الحج ٣٠**}**وقوله تعالى**﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾{**المجادلة٢**} .

وجه الاستدلال من الآيات :

من خلال هذه الآيات نهى المولى عن قول الزور، والنهي يقتضي التحريم فقول الزور حرام لذا فإن الله جمع الشرك و قول الزور في قران واحد، وذلك ان الشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة ، فكأنه قال : فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأ س الزور واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا منه شيئاً لتماديه القبح والسماجة [2] .

فذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ﴾(**الحج٣٠**)**، اي الخبث والقذر**[3] **كما قال تعالى** ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾(**الحج٣٠**)، (**من**) **للبيان ، أي الذي هو الأوثان ،وقوله تعالى :** ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾(**الحج٣٠**) **، أي الشرك بالله في تلبيتكم أو شهادة الزور.**[4]

وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾.(**الفرقان٧٢**)

---

[1]- سيد سابق ، المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

[2]- ابي القاسم جارالله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ، (٤٦٧ـ٥٣٨هـ) ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ط٥ ، م٣ ، ص١٥١.

[3]- عدد من الائمة الاعلام ، تبصير أولي السرائر بشرح كتاب الكبائر، جمعه : محمد بن رياض احمد ، (ط١، بيروت شركة أبناء شريف الانصاري ، (١٤٢٦ـ٢٠٠٦) ، ص١٩٦.

[4]- محمد بن لطفي الصباغ ، تهذيب تفسير الجلالين ، دارالمكتب الاسلامي ، بيروت، لبنان ،١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، ط١، ص٣٣٥.

وجه الاستدلال من الاية :

ان الله وصف عباده بتسع صفات منها هذه الصفة ـ وهي إنهم لا يشهدون الزور ـ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ **، أي شهادة الزور، وهي الكذب متعمدا على غيره وقوله تعالى :** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾.(الفرقان٧٥) **وجاء ابن كثير في تفسير هذه الاية بالتالي: (اولئك)أي : المتصفون بهذه** ﴿يُجۡزَوۡنَ﴾ **أي : يوم القيامة، (ٱلۡغُرۡفَةَ) وهي الجنة ، (بِمَا صَبَرُواْ) أي :على القيام بذلك**[1].

وقال ابن حجر معقباً على ما ذكره الأمام البخاري في باب ما قيل في شهادة الزور، لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ **أشار بذ لك الى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل : المراد بالزور هنا الشرك ، وقيل : الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : اولى الأقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل ، والله اعلم**[2] .

ثانياً : من السنة النبوية : ما يؤكد على تحريم شهادة الزورما جاء بأحاديث الرسول حول تعظيم امرها لكثرة الوقوع فيها وعدم اهتمام الناس بها وقد روي عن ابي بكرة (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (ألا أُنبئكم باكبر الكبائر (ثلاثاً) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاَ ، فقال : ألا وقول الزور، قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)[3] .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه)[4] .

وعن انس (رضي الله عنه) قال : سُئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن الكبائر فقال : الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور)[5] .

فبهذه الاحاديث يتبين ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عد شهادة الزور من اكبرالكبائر، كما انه أهتم بشهادة الزور، وذلك من خلال جلوسه بعد ان كان متكئا ، وليس ذلك لعظم مفسدتها وانما لما جاء من اقتران بينها وبين الشرك وعقوق الوالدين ، وقد خص النبي (صلى الله علي وسلم) شهادة الزور بالاهتمام وعظم امرها لكثرة الوقوع فيها وعدم اهتمام الناس بها ، فارى الناس ان امرها عظيم ، كان يحدث عن الشرك وعقوق الوالدين وهو متكئ ، ثم جلس اهتماماً بالامر (ألا وقول الزور ، وشهادة الزور)، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[6].

---

[1]- عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ،١٤٠١م ، ط٤ ،ج٢ ، ص٦٤٢.

[2]- احمد بن على بن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢، وصالح بن عبدالله بن حميد وعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح ، موسوعة نضرة النعيم في اخلاق الرسول الكريم ، دار الوسيلة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط٧،ج١٠، ص ٤٧٧٥.

[3]- اخرجه محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ص٣٢٢.

[4]- اخرجه محمد بن اسماعيل ابوعبدالله البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م ، ط٥،ج٥، كتاب الادب ، باب قوله {اجتنبوا قول الزور} ص٢٢٥١.

[5]- احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المرجع السابق، ص٣٢٢

[6]- ابي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي ، شرح رياض الصالحين ، دار ابن الجوزي، القاهرة ،٢٠٠٦ ، ط١، ج ٤، ص١٤٦.

ومما يدل على خطورة شهادة الزور وعظمها ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار.[1]

وعن ربيعة بن ابي عبدالرحمن قال : قدم رجل من العراق على عمر بن الخطاب فقال : جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب ، فقال عمر: وما ذاك ؟ قال : شهادة الزور ظهرت بارضنا ، قال : أوقد كان ذلك ؟ قال : نعم، فقال عمر بن الخطاب : والله لا يؤسر رجل من الاسلام بغير العدول[2] .

---

[1]- اخرجه محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤادعبدالباقي ، داراحياء الكتب العربية ، ج٢، كتاب الاحكام ، باب شهادة الزور، ص٧٩٤.

[2]- مالك بن انس، الموطأ، (المتوفي ١٧٩ هـ) ، داراحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان، ج٢ ، باب الاقضية ، باب ما جاء في الشهادات ،١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م ، ص٧٢٠.

المطلب الثاني

أركان جريمة شهادة الزور والأثر المترتب عليها في الشريعة الأسلامية :

ان شهادة الزور جريمة خلقية شائبه تنافي النظم العمراني ، وتفضي الى الفوضى في كل نواحي الحياة ، فظاهر لا يخفى على احد ، فهي شرٌ مستطير، يجب الناس ان ينزهوا عنه انفسهم تنزيها تاماً لأنها امالة للحق عن وجهه ، وفادحة الخطر عظيمة الضرر لذلك تتطلب عدة اركان لقيامها نظراً للآثار و الجرائم التي تترتب عليها.

لذا نحاول في هذا المطلب بيان اركان جريمة شهادة الزور والأثر المترتب عليها في الشريعة الاسلامية وذلك في فرعين ونتناول في الفرع الاول : بيان اركان جريمة شهادة الزورفي الشريعة الاسلامية ، اما في الفرع الثاني : فنخصصه لبحث الآثار التي تترتب على جريمة شهادة الزور في الشريعة الاسلامية :

الفرع الاول : اركان جريمة شهادة الزورفي الشريعة الأسلامية

يتناول هذا الفرع ثلاثة اركان لجريمة شهادة الزور في الشريعة الأسلامية وهي كالتالي:

اولاً :الـركـن الشـرعـي

يتكون الركن الشرعي مما مرّ من النصوص المحرمة للكذب على العموم ومحرمة شهادة الزورعلى الخصوص، وهذا ما يتعلق بالتجريم، أما ما يتعلق بالعقوبة فهي على قسمين وذلك لأن شهادة الزور منها ما هو جريمة حدية وهو القذف ومنها ماهو جريمة تعزيرية فالحدية ورد به النص من القرآن الكريم، لقوله تعالى﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ {النور:٤}. اما التعزيرية فقد عينت الشريعة الاسلامية مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم وتركت للقاضي أن يختارمن بينها العقوبة الملائمة.

ثانياً :الركن المادي

ويتمثل في أداء الشهادة المكذوبة .

ثالثاً:الركن المعنوي .

أن يعلم الجاني ان ما يدلي به من شهادة قائمة على غير علم حتى ولو طابقت الحقيقة والواقع ،ويقصد ذلك [1] .

الفرع الثاني

الأثرالمترتب على جريمة شهادة الزور في الشريعة الأسلامية

ان الأصل في الشهادة أن تكون سنداً لجانب الحق، ومعينة للقضاة على اقامة العدل، والحكم على الجناة الذين تنحرف بهم أهوائم وشهواتهم، فيظلمون، أويبغون ، أويأكلون أموال الناس بالباطل، فاذا تحولت الشهادة عن وظيفتها فكانت سنداً للباطل، ومضللة للقضاء حتى يحكم بغير الحق استناداً الى ماتضمنه من اثبات، فانها حينئيذٍ تترتب عليها جملة من الآثار والجرائم منها :

١: تضليل الحاكم عن الحق،والتسبب في الحكم بالباطل،لأن الحكم يُبنى على امور،منها:البينة،الشهادة من انواعها ،فاذا كانت البينة كاذبة أثرت على الحكم،فكان بخلاف الحق و ـ التبعة على الشاهد[2] ـ ،ولذلك قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : (انما انابشرٌمثلكم، وانكم تختصمون اليّ، ولعل احدكم ألحن من الآخر، فأقضي له نحو ما أسمع)[3] (رواه بخاري و مسلم)

---

[1] - أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان، المرجع السابق ، ص٩٧ ـ٩٨ .

[2] - عبدالله بن صالح القصير، شهادة الزور وخطرها، ١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م، ط٢، ص٥ـ٦.

[3] - ابي عبدالله محمدبن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري،دارابن كثير،بيروت،٢٠٠٢،ط١،(٧١٦٩)،ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م،(١٧١٣).

٢: الظلم لمن شهد له ، بأن ساق اليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار)[١] رواه البخاري[٢].

٣: الظلم لمن شهد عليه ، حيث أخذ ماله أوحقه بالشهادة الكاذبة فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً ، ودعوة المظلوم مستجابة لا تُرَد وليس بينها وبين الله حجاب ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (ثلاثة لا تُرَد دعوتهم .....) وذكر منهم : (دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها ابواب السماء ، ويقول الربُ: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين) رواه ابو داود والترمذي.

٤: تخليص المجرمين من عقوبة الجريمة بالشهادة الباطلة، وذلك يسبب للناس الرغبة في ارتكاب الجرائم اتكالاً على وجود شهادة الزور، وهذا يؤدي الى فساد اجتماعي يعصف بالمجتمع ويدمره ، بالاضافة الى تقويض لأركان الامن، وزعزعة للاستقرار.

٥: يحصل بشهادة الزور تزكية المشهود له ، وهو ليس أهلاً لذلك ، ويحصل بها جرح المشهود عليه بالباطل ، والتزكية شهادة للمزكي ، فاذا كان حال المزكي وواقعه بخلاف مضمون التزكية ، فإن المزكي شاهد بالزور، حيث شهد بخلاف الحق او بما لا يعلم حقيقته ، فلذلك شاهد الزور هو مزكٍّ للظالم ، ومُجرِح للمظلوم[٣].

٦: انه اباح ما حرم الله وعصمه : من المال ، والدم والعرض[٤].

٧: يترتب على شهادة الزور القول في دين الله بغير حق وبغيرعلم ، فإن ذلك من اعظم الفتن ، ومن اخطرأسباب الصد عن سبيل الله ، ومن أفحش عوامل الضلال للناس ، وهو من الجرأة على الله ، ومن أوضح الأدلة على جهل قائله ـ خاصة اذا تبين له الحق فلم يرجع اليه ـ أوعلى نفاقه والحاده قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ **(النحل:١١٦)[٥].**

٨ : وبالجملة فانه يترتب على شهادة الزور اباحة المحرمات ، وانتهاك الحرمات، وازهاق النفوس المعصومة ، وأكل الاموال بالباطل ، والحاكم والمحكوم له او عليه بالباطل خصماء لشاهد الزور عند احكم الحاكمين يوم القيامة[٦].

---

[١]- شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار ابن الهيثم ، القاهره ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م، ط١، ص٨٤.
[٢]- ابي عبدالله محمدبن اسماعيل البخاري ،المرجع السابق ، كتاب الشهادات ،باب من اقام البينة بعد اليمين ،(٢٦٨٠٠) .
[٣]- عبدالله صالح القصير، مجلة البحوث الاسلامية ، الرياض، العدد السابع عشر، ص٢٥٥-٢٧٢ ، مجلة دورية تصدروها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، بحث اعده عبدالله بن صالح القصير.
[٤]- شمس الدين الذهبي ، الكبائر، دار ابن الهيثم ، القاهره ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ط١، ص ٨٤ .
[٥] - عبدالله بن صالح القصير، المرجع السابق ، ص٢٥٥-٢٧٢ .
[٦]- عبدالله بن صالح القصير، المرجع السابق، ص٥-٦.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لشهادة الزور شرعـاً

نظراً لخطورة جريمة شهادة الزور و الآثار المترتبة عليها ، وعظم الإثم الذي يتحمله فاعلها فان الفقهاء قد أفاضوا في بحثها لبيان احكامها ، ومن المجمع عليه عندهم وجوب توقيع العقوبة على شاهد الزور، وبيان امره ، زجراً له وردعاً لغيره [1] .

اما بالنسبة للعقوبة فان الشريعة الأسلامية لم تقدر مقدماً عقوبة شاهد الزور، ومن هنا فان الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قُرآني او حديث نبوي ، مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الارض او تؤدي الى فساد فيها ، فان هذه الجرائم جرائم تعزيرية [2]، وانها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الاجرام ، وما يوسوس به ابليس في نفسه من ضروب الايذاء.

فان الفقهاء جميعهم أجمعوا على ان عقوبة شهادة الزورالتعزير، ولكن وقع اختلافهم من حيث تفصيلات هذه العقوبة لا من حيث مبدأ عقاب شاهد الزور بالتعزيراذ أنها لا خلاف في تعزيره [3] .

واختلف الفقهاء فيها على قـولين :

القول الاول : وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة : يذهب اصحاب هذا القول الى أن للأمام او القاضي السلطة المطلقة في تقدير عقوبة شاهد الزور بأي وسيلة من الوسائل وذلك لردعه وردع أمثاله ، فيحق للامام التشهيربه او ضربه ، اوحبسه او نفيه اوجميع هذه الامور معاً ، وهو مروي عن عمربن الخطاب انه يجلد شاهد الزور اربعين جلدة ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ويطوف به الاسواق [4] .

وعن الوليد بن ابي مالك ان عمر (رضي الله عنه) كتب الى عماله بالشام : اذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه بضرب اربعين سوطاً ، وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويحلق رأسه ويطال حبسه ، لأنه أتى كبيرة من الكبائر.

وقد قرن الله بين شهادة الزور وبين الشرك ، فقال : ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ {الحج ٣٠} **، ولأن هذه الكبيرة يتعدى ضررها الى العباد باتلاف انفسهم واعراضهم واموالهم .**

اما الامام مالك فقال في شاهد الزور: أرى ان يفضح ، ويشهر به ويعلق به ويوقف ، وأرى ان يضرب ويشار به والامام الشافعي قال بتعزيرشاهد الزور ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً و يشهربه . وقال امام احمد : يقام للناس ، ويعرف به ، ويؤدب [5] .

---

[1]- محمد سليم العوا، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، شركة نهضة مصر، مصر، ٢٠٠٦، ط١ ، ص٣٤٢ .

[2]-(التعزير: هو عقوبة على جناية او معصية لا حـد فيها ولا كفارة)،نقلاً عن د.عبدالله محمد الجبوري، فقه المعاملات والجنايات ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع،جامعة الموصل، ١٩٨٩، ج٢ ، ص١٣٣.

[3]- عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي، لا ط ، لاج ، ص٢٥٧.

[4]- ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن تفسير القرطبي ، المكتبة التوفيقية ،القاهرة، مصر،(٨٠/١٣).

[5]- محمد بن ابراهيم بن منذرالنسابوري، الاشراف على مذهب العلماء، تحقيق أبوحمادة صغيراحمد الانصاري،مكتبة مكة مكة الثقافية، الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م،ط١، م٤، كتاب الشهادات واحكامها وسننها، باب التغليظ في شهادة الزورانها من الكبائر،ص٢٦٧.

القول الثاني : وهو قول الامام أبو حنيفة : فيقول لا يعزر شاهد الزور وانما يشهر به ، ذلك اذا أقر الشاهد بانه شهد زوراً ، فيشهر في الاسواق ان كان سوقياً ، أو بين قومه ان كان غير سوقي ، وذلك بعد صلاة العصرفي مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه انا وجدنا هذا شاهد الزور، فأحذروه ، وحذروه الناس ، ولا يعزر بالضرب او الحبس ، لأن المقصود هو التوصل الى الأنزجار،وهويحصل بالتشهير،بل ربما يكون اعظم عند الناس من الضرب فيكتفي به [1]

.

وقد بحث فقهاء الشريعة الأسلامية رجوع الشهود عن الشهادة ولا يخلو رجوع الشهود عن الشهادة بعد أدائها عن ثلاث حالات وهي كما يلي :

الحالة الاولى : ان يتراجع الشاهد عن شهادته قبل صدور الحكم في القضية قيد النظر وهنا تعتبر الشهادة باطلة ولا يجوز الحكم لما جاء فيها ، وهذا ما ذهب اليه غالبية اهل العلم و فقهاء المسلمين والعلة هي رجوع الشاهد عن شهاته بعد الادلآء بها في مجلس القضاء يكون دليل على عدم صحة الشهادة وعدم العدالة فيها ولا يجوز للقاضي ان يصدرحكماً مستنداً على تلك الشهادة [2]وان رجعوا عن الشهادة في زنى حدوا حد القذف ، لان شهادتهم قذف للمقذوف [3] ، فان كان قبل حكم القاضي بطلت الشهادة وحد الشهود حد القذف ، ولوكان الراجع واحد ، لأن الشهادة لم تكتمل ، وبه قال الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الحنابلة ، وقال بعض الحنابلة : يحد الثلاثة دون الراجع ، لأنه برجوعه قبل الحد يكون كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد. وقال الشافعي و زفر من الحنفية : يحد الراجع دون الثلاثة لأنه مقرعلى نفسه بالكذب في قذفه [4] .

الحالة الثانية: ان يتراجع الشاهد عن شهادته بعد صدورالحكم وقبل استيفاء الحق ممن هو عليه ، فينظر في الحالة هذه فان كان الحق المشهود به عقوبة ، سواء كان لله تعالى : كالزنى ، ام كانت لأدمي كالقذف، فلا تستوفي العقوبة، لانها تسقط بالشبهة ، والرجوع عن الشهادة شبهة .

اما اذاكان المشهود به مالاً نفذ الحكم به ، واستوفى المال ممن هو عليه ، لان القضاء قد تم ، وليس الحكم بالمال مما يسقط بالشبهة ، حتى يتاثر بالرجوع ، فينفذ الحكم ويستوفي المال ، مادام الحكم قد صدر قبل الرجوع ، ويلزم الشاهد بدفع عوضه [5] .

الحالة الثالثة: ان يتراجع الشاهد عن شهادته بعد استيفاء الحق من المحكوم عليه ، فهنا لا يبطل الحكم المقضي به ولا يلزم المشهود له بشئ سواء كان المشهود به مالاً او عقوبة . اما مسؤولية الشهود في وضع وتحديد مسؤلية الشاهد حين يرجع عن شهادته وحسب الاحوال.

---

[1]- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دارالفكر العربي ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ،ج٦ ، ط٢، ص٥٧٢، و وهبة الزحيلي ص٥٠٠ .

[2]- ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج ١٠، ص ٢٢٠ .

[3]- د.مصطفى الخن و د.مصطفى البغا وعلي الشريحي ، المرجع السابق ، ص ٥٧١.

[4]- د.عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات، قسم الجنايات، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٩، ط١،ج٢،ص٣٦.

[5]- د.مصطفى الخن ود.مصطفى البغا وعلي الشريحي ، المرجع السابق، ص٥٧١ .

فاذا كان الحق المستوفي من المشهود عليه عقوبة : كأن كان قصاص في نفس اوطرف ، اوقتلاً في ردة، او رجماً في زنى، ومات المشهود عليه ، ثم رجعوا عن الشهادة ، وقالوا : تعمدنا الكذب ولا نعلم حال المشهود عليه ، او قالوا : تعمدنا الكذب في الشهادة ، فعليهم القصاص ، ولذا ذهب الشافعية والحنابلة واكثراصحاب مالك[1] .

وذهب قسم من المالكية والأحناف الى انه لا قصاص على الشهود لانهم لم يباشروا الاتلاف فشبهوا بحافر البئر اذا اتلف بها شيئاً[2] .

وقد استند الذين اخذوا بالقصاص من الشهود في حالة رجوعهم عن الشهادة ، ان رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل انه سرق فقطعه ، ثم اتياه برجل آخر، فقالا ان اخطئنا بالأول ، وهذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية الاول ، وقال : لو أعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ولم يخالف له من الصحابة في هذا الرأي لذا فقد اصبح اجماعاً[3] .

اما اذا كان المحكوم به مالاً وقضى القاضي بشهادتهم للمشهود له وقد استوفاه المحكوم عليه ثم رجع الشهود عن شهادتهم بعد ذلك فلا يرجع على المحكوم له بالمال سواءً كان المال قائماً او تالفاً انما يرجع على الشهود الراجعين عن شهادتهم[4] وهذا ما ذهب اليه غالبية الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة والشافعية .

المبحث الثاني
شهادة الزور في القانون العراقي

ان من مهام العدالة ايصال الحقوق الى اهلها واعطاء كل ذي حق حقه ، فجاءت شهادة الزور و وقفت بالمرصاد لعرقلة سير العدالة وتغليط القضاة ، وأدت الى اهدار الكثير من الحقوق بعدم وصولها الى مستحقيها .

لذا فان شهادة الزور تعتبر جريمة خطيرة لإمكانية استخدامها في اغتصاب سلطة المحاكم ، الأمرالذي يسبب اخفاق العدالة ولما لها من اضرار ومخاطر وآثار نفسية وأخرى مادية وخيمة تحيق بالمواطن والمجتمع معاً وفي جميع المجالات ، اذ تنشئ آلاماً مريرة في النفوس ، وتخلق الأحقاد في القلوب ، لما ترتبه من ضياع الحقوق بأنواعها

---

[1]- د.مصطفى الخن ود.مصطفى البغا وعلي الشريحي،المرجع السابق، المرجع السابق ، ص٥٧١ ووهبة الزحيلي ،المرجع السابق، ص٤٩٨.

[2]- ابن قدامة ، المرجع السابق ، ص٢٢٢، وابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،المهذب في فقه الامام الشافعي ، دار الكتب العربية ، بيروت ،٢٠١١ ، ط٣ ، م ٣ ، ص ٤٦٥ .

[3]- ابن قدامة /المرجع السابق،ص٢٢٣، ووهبة الزحيلي، ص٤٩٩.

[4]- محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي، داراصداءالمجتمع للنشروالتوزيع، رياض، المملكة العربية السعودية، ط،١٤٣٥هـ ٢٠١٤م ،ص ٩٨٨ .

المختلفة ، فضلاً ان فيها نصرة للظالم على المظلوم ، وما يشيعه ذلك من تفشي الظلم والبغي ، وافلات المجرم من العقاب ، او إدانة بـــرئ ويصبح المتهم ضحية لشهادة الزور فيعاني مرارة التوقيف والحبس ويزداد اعداد المظلومين الابرياء والسجون شاهدةً على ذلك ، مما يجعل بنيان المجتمع معرضاً للتأكل وتعصف بأمنه ، ومن هنا لم يكن غريباً أن ينبه القانون الوضعي لتلك الشهادة الخبيثة ، ويدرجها في منظومة الأفعال المجرمة والمستحقة للعقاب الجنائي .

ولقد أولى المشرع العراقي على غرار باقي القوانين الوضعية العناية بالشهادة كونها وسيلة مهمة من وسائل الأثبات التي يعتمد عليها في اصدار الأحكام وأكدت على مسألة الكذب في الشهادة وحذرت منه لما فيه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، وأوجبت على الشاهد ان يؤدي يميناً قبل أداء الشهادة ليدفعه لقول الحقيقة واذا كان اليمين الذي يحلفه الشاهد أمر ضروري ليدفعه الى الصدق وقول الحقيقة الا أنه لا يدل على صدق الشاهد لأنه قد يكذب بعد حلفه اليمين .

ولبيان شهادة الزور من الجانب القانوني يتطلب منا بيان ماهية شهادة الزور وأركانها والعقوبات المقررة لها قانوناً ، لذلك نحاول في هذا المبحث بيان شهادة الزور في القانون العراقي ، وذلك عن طريق تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، وسوف نخصص المطلب الاول لبحث ماهية شهادة الزور ، ونتناول في المطلب الثاني بيان اركان جريمة شهادة الزور في القانون العراقي ، ونتكلم في المطلب الثالث عن العقوبة المقررة لشهادة الزور في القانون العراقي .

المطلب الاول

ماهية شهادة الزور

الزور : لغةً هو الكذب [1]. أما اصطلاحاً فان المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي لم يرد تعريف محدد لجريمة شهادة الزور، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري والفرنسي لم يرد في ضمن نصوصهما تعريفاً لهذه الجريمة ، وقد اجتهد الشراح في كل من فرنسا ومصر لإيجاد تعريف له وأورد الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الزور من بينها :

(انها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور امام القضاء للادلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية او جنائية فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء [2].

وعرفت شهادة الزور ايضاً بأنها ان يشهد شخص اجازت المحكمة قبول شهادته امامها وسمعت يمينه وتأكدت من اهليته للشهادة ، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الأضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم اقفال باب المرافعة في الدعوى الاصلية [3].

---

[1]- محمد بن ابي بكربن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان, لبنان ، ١٩٨٦، باب الزاء ، ص١١٧ .

[2]- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م ، م٤ ، ج٤ ،ص٤٦٣ .

[3]- شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزورمن الناحيتين القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢م ، (لا ط ، لام) ، ص٥٨٥.

وقد عرفها الفقيه الفرنسي (جارو) (ان شهادة الزور تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عن عمد شيئاً خاطئاً أو ينكر عمداً شيئاً صحيحاً، ويتسبب بذلك بالفعل أو بصفة عارضة في الأضرار بالآخرين وتضليل العدالة [1] .

ان التعريف السابق ناقص وحيث ان الجريمة لا تكتمل في نظر(جارو) الا بعد تكليف بالحضور أمام القضاء، وان الأخذ بهذا التعريف سيؤدي الى افلات شاهد الزور من العقاب اذا حضرأمام القضاء من تلقاء نفسه اذا ما قررغير الحقيقة ولو لم يكلف رسمياً بالحضور امام القضاء ، كما انتقد هذا التعريف على اغفاله مسألة تأدية اليمين من طرف الشاهد ، فلا بد على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة ، وعليه فالأخذ بهذا التعريف سيؤدي الى عقاب الشاهد اذا ما قررغير الحقيقة في شهادته امام القضاء ولو لم يحلف اليمين.

من ذلك نخلص للقول ان شهادة الزور هي ((الشهادة بغير الحقيقة عمداً أمام القضاء بعد حلف اليمين ، ويكون من شأن ذلك التغير تضليل للقضاء لمصلحة احد اطراف الدعوى على حساب الآخر)).أما قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) عرف شهادة الزور أنها ((ان يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق الى تقريرالباطل أو انكارحق أوكتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها)) .المادة (٢٥١) من قانون العقوبات .

المطلب الثاني
اركان جريمة شهادة الزورفي القانون العراقي

عرفت المادة (٢٥١) عقوبات شهادة الزورأنها (ان يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق الى تقريرالباطل أوانكار حق أوكتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها).

ومن التعريف المتقدم يتبين لنا ان لجريمة شهادة الزور ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي :

الركن المادي : يتكون الركن المادي من عدة عناصر وهي :

١ : أداء الشهادة امام محكمة أو سلطة قضائية

٢ : أداء اليمين قبل أداء الشهادة

٣ : تغير الحقيقة بعد الشهادة

٤ : الغرض من الشهادة الكاذبة الاضرار بالغير وعرقلة سير العدالة

١ : أداءالشهادة أمام محكمة أوسلطة قضائية : يسمع المحقق أو القاضي الى شهادة أي شخص يرى ان هناك ضرورة لسماع شهادته ، بشرط أن تنصب هذه الشهادة على وقائع تتعلق بالقضية بحيث يؤدي سماعها الى اثبات الجريمة

---

[1]- شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص٥٨٥ .

وظروفها واسنادها الى من وجهت اليه أو نفيها عنه ، وأن تكون هذه الشهادة جائزة القبول قانوناً سواء من حيث موضوعها او الشخص المدلى بها [١] .

وبالرجوع الى نص المادة (٢٥١) عقوبات نجد انها لم تجعل شهادة الزور من الجرائم التي تقع اثناء الجلسات ولم تشترط تأديتها امام القضاء هذا ما ذهب اليه بعض التشريعات العربية والقانون الفرنسي ايضاً ، وان المشرع العراقي قد وسعت في نطاق هذه الجريمة حيث ان الجريمة تقع سواءٌ تمت امام القضاء وفي قاعة المحاكمة او امام اية سلطة من سلطات التحقيق ، وان توجه المشرع العراقي في توسيع نطاق جريمة شهادة الزور كان توجهاً صحيحاً لأن بدون هذا التوسع يفلت العديد من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب خاصةً ان المحاكم تستند على شهادة الشاهد اذا أداها في مرحلة التحقيق او لدى المحقق او عضو الضبط القضائي ، وفي حالات تؤخذ الشهادة أمام عضو الضبط القضائي في موقع الحادث وتغير الشهود للحقيقة التي تؤخذ في مرحلة التحري والتحقيق يؤدي للتأثير في الدعوى .

٢ : حلف اليمين قبل تأدية الشهادة : ان اشتراط اليمين قبل الشهادة مفروض بحكم القانون[٢] ويجب على الشاهد عندما يدلي بمعلوماته عن القضية التي يؤدي الشهادة فيها أن يكون صادقاً في شهادته ، الأمر الذي يترتب عليه الموافقة على تأدية الشهادة مع اليمين القانونية [٣] . ولهذا فان كل شاهد يجب أن يؤدي يميناً قبل أن يدلي بأقواله حيث ان الشهادة غير المسبوقة بيمين تعتبرباطلة [٤] .

ان الغاية من تحليف الشاهد اليمين هو وضعه أمام ضميره وأمام الله ان هو اخفى الحقيقة ، والدين كما هو معروف له سلطان على الناس فالشخص العاقل السوي لا يتجاوز ضميره ، كما ان اليمين ذو تأثير على دفع الشاهد لقول الحقيقة أكثر مما لو دُعي للشهادة بدون اليمين [٥] .

كما ان اليمين في جريمة شهادة الزور ركن مهم حيث ان القانون لا يعاقب على الكذب ذاته بل على الحنث باليمين ، ولقد اوجب قانون الأصول الجزائية على من أتم الخامسة عشرة من عمره أن يؤدي يميناً قبل أداء شهادته بان يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين [٦]. ان الصغير لا يمكن مسائلته عن جريمة شهادة الزور حتى لو حلف اليمين لأن المشرع افترض عدم تقديره لليمين في هذا السن ولذلك منع تحليفه ويترتب على ذلك ان الصغير لو كذب بشهادته لا تنطبق عليه شهادة الزور ، كما لا يجوز ايضاً مسائلة الممنوعين عن أداء الشهادة والذين يحلفون اليمين القانونية عن جريمة الزور لانهم ممنوعين بحكم القانون [٧] .

---

[١]- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤، ج١، ط٢ ، ص٣٣٧ .

[٢]- المادة(٦٠/ب) الاصول الجزائية (يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء الشها دة يميناً بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

[٣]- د . سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص٣٤٦ .

[٤]- حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، الشهادة ، ج٢ ،١٩٥١ ، بغداد ، العراق ، ص٢٩٠ .

[٥]- عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨، ج١ ، ط١ ، ص١٢٣ .

[٦]- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق، ٢٠٠٥ ،ص٥٩.

[٧]-وهم ألامناء على الاسرار(المكلف بخدمة عامة والموظفون العموميون والاطباء والصيادلة والمحامين) و الاصول و الازواج و الفروع وفق المادة (٦٨) الاصول الجزائية .

٣ : تغير الحقيقة في الشهادة :لا تكون الشهادة شهادة زور ولا يعاقب عليها القانون إلا إذا تضمنت ما يغاير الحقيقة إما بإنكار الحق وإما بتأييد الباطل .

ومسألة مخالفة الشهادة للحقيقة مسألة تتعلق بالواقع ، وتقديرها موكول للقاضي يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية ، أو من تناقض الشاهد في اقواله إلى غير ذلك .
فيقوم شاهد الزور بتغيير الحقيقة أمام القضاء اوسلطة التحقيق بعد حلفه اليمين ويكون من شأن تلك الشهادة تضليل العدالة ، ولا يلزم لإعتبار الشهادة، شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي لإعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سُمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره فلا عقاب ، ويكفي لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة انه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به [١] .

٤: ان يكون غرض شهادة الزور الأضرار بالغير وعرقلة سير العدالة: ان ركن الضرر ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه وتنتفي بإنتفائه ويشترط للعقاب على شاهد الزور أن يكون من شأنها أن يلحق ضرراً بالغير، وهو عقاب البرئ او تبرئة المجرم ولا يكون ذلك إلا اذا كان الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركزالمتهم فاذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر ولا عقاب،والضررهنا لا يشترط ان يكون مباشر وقديكون احتمالياً ولا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التي تترتب على شهادة الزور ولو برئ المتهم على رغم الشهادة التي أداها الشاهد ضده او حكم عليه على رغم الشهادة التي أداها لمصلحته [٢].

الركن المعنوي : تعتبر جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي تتطلب العمد والقصد ، والقصد هنا هو الأضرار بالغير و تضليل العدالة ، فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع الأحاطة بأركانها كما يتطلبها القانون ، فلا يتحقق ركن العمد اذا كانت اقوال الشاهد غير صحيحة لضعف في ذاكرته او حواسه او تسرع في الادلاء بها بغير تدبر، فانه يلزم هنا (ان يتعمد الجاني ان يكذب ويغير الحقائق بحيث يكون ما يقوله محض افتراء وبسوء نية) .

---

[١]- علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠٠٣ ،ص٣٨-٣٩ .
[٢]- احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٥٠٠ .

ولتحقق جريمة شهادة الزور لا بد من توفر القصد الجنائي العام لدى الشاهد بانه يدلي بأقواله وهذه الاقوال غير حقيقية ودون اشتراط نية الأضرار بالطرف الاخر أو اي طرف في الدعوى ، وان القصد الجرمي[1] يعتبر متوفراً متى انصرفت ارادته الى الكذب في شهادته وهو عالم مدرك لما يفعله ولا عبرة بالانتقام أوالشفقة أو القرابة أو أي سبب من الأسباب الدافعة للكذب في الشهادة .

المطلب الثالث

العقوبة المقررة لشهادة الزور في القانون العراقي

[1]-(القصد الجنائي عبارة عن ارادة الجاني الموجهة الى ارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية التي وقعت او غيرها من النتائج) ، محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة يادكار ، ٢٠١٧،ص ١٢٧.

ان جريمة شهادة الزور من الجرائم الخطرة لما لها من آثار سلبية على المجتمع وحقوق الأبرياء وان السير الطبيعي للعدالة تستوجب عدم التسامح مع من يرتكب جريمة شهادة الزور وتشديد العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات ، لأن جريمة شهادة الزور تنافي المفاهيم الأنسانية و الدينية و الأخلاقية اذ أن العابثين بالقانون و جاحدي الحقوق أضحوا يميلون بشدة الى سلوك أساليب الغش و الخداع عند لجوئهم الى القضاء وان شهادة الزور آفة كبرى تعترض طريق العدالة لأن الكثير من شهود الزور امتهنوا الخداع و الغش اضراراً بالعدالة والعبث بحقوق الانسان دون وجه حق .

وقد اختلفت التشريعات حول العقوبة المناسبة لشاهد الزور و بدرجات متفاوتة ، بينما اتفق فقهاء المسلمين على معاقبة شاهد الزور لانه ارتكب كبيرة من الكبائر التي تضرالمصلحة العامة ، غير ان الشريعة تركت امرالعقوبة وتحديدها للقاضي .

ومن هنا لم يكن غريباً أن ينتبه القانون الوضعي لتلك الشهادة الخبيثة ، ويدرجها في منظومة الافعال المجرمة و المستحق للعقاب الجنائي ، وقد وردت جريمة شهادة الزور في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان ((الجرائم المخلة بسيرالعدالة)) في المواد (٢٥١ـ٢٥٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتتضمن هذه المواد تعريف هذه الجريمة ثم العقوبات المقررة لها في حالة التشديد و التخفيف ، اضافة الى احكام (اغراء او اكراه او رشوة الشهود) .

ولم يفرق قانون العقوبات العراقي بين شهادة الزور في الجنايات و شهادة الزور في الجنح و المخالفات كما فعل قانون العقوبات الألماني و الجزائري ودول اخرى .

ونص المشرع في المادة (٢٥٢) على عقوبة[١] شهادة الزورو حددت عقوبات مختلفة حسب الضرر المترتب عليها و اورد بعض الظروف المشددة[٢] ونصت فيها ((من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس و الغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها ، ويعاقب بالحبس و الغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من شهد زوراً في دعوى مدنية أو شرعية أو ادارية أو تأديبية أو أمام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم)) .

لقد اورد المشرع بعض الظروف المشددة للعقوبة في جريمة شهادة الزور و ان هذه الظروف وردت في المادة (٢٥٢) عقوبات ، وهذا لا يتصور الا اذا اديت الشهادة ضد المتهم فان حكم عليه بمقتضى اقوال الشاهد وهنا لا مجال لتطبيق الظرف المشدد ، وانما يعاقب بالعقوبة المقررة أصلاً لهذه الجريمة ، ان النتيجة الاحتمالية لهذا التشديد

---

[١]- العقوبة : هي (الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعلاً يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقاً للاجراءات المحددة في القانون)، د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٨٨٤ .

[٢]- الظروف المشددة :انها(الظروف المحددة في القانون والمتصلة بالجريمة اوالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون). د. جمال ابراهيم الحيدري ،المرجع السابق ، ص١٠٦١ .

هي معاقبة شاهد الزور بنفس العقوبة التي فرضت على المتهم ، فاذا حكم على المتهم مرتكب جريمة قتل العمد بالسجن عوقب الشاهد الذي شهد ضده بالعقوبة ذاتها [1].

والذي تجب مناقشته هي : فاذا لو حكم على المتهم بسبب شهادة الزور ثم اعيدت المحاكمة وحكم ببراءته او صدر عفو عن المتهم هل يستفيد منه شاهد الزور ؟ بالرجوع الى النص المذكور نجد انها تشدد العقاب على شاهد الزور بمجرد صدور الحكم بصرف النظر عن مصير المتهم مستقبلاً، لذا فان شاهد الزور لا يستفيد من هذه الحالة [2] .

---

[1]- لاحظ : قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التميزية الرقم : (٢ / ت ح /٢٠١٣ في ١٥ /١ /٢٠١٣) :القرار{{ لدى الدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررقبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز المرقم (٩٥٥ / ج /٢٠١٢)في (١٠ /١٢ /٢٠١٢) وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها ، وبناءً على ما جاء باضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ٩٦ /ج / ٢٠١٢ المجلوبة من محكمة جنح السماوة الخاصة بالمتهم المفرج عنه (خ/ج / م) والتي كان فيها المدان (المميز) (س / ك/ خ) شاهد اثبات وعلى ضوء ما ورد بشهادته ، فقد قررت محكمة الجنح اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وحيث ان الادلة المتحصلة ضده كافية لادانته وفق الشق الاول من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي استناداً للقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ /١ /٢٠١٣ . (نقلا عن الموقع الكتروني (alsahroon.gov.iq) تأريخ زياره الموقع (٢٠١٨/١/١٤)

[2]-لاحظ : قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم (٥١٠)في ٣٠ /٨ / ٢٠١٠ : القرار { لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين سبق وان قضت بتأريخ ٢٦ /٤ /٢٠٠٦ وفي الدعوى المرقمة ٣٢ /ج /٢٠٠٦ بادانة المتهم (ت) وفق المادة ٤٠٦ /١ـ أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧,٤٨,٤٩ منه وبدلالة امر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وقد صدقت القرارات كافة الصادرة في الدعوى بقرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٨ / هيأة عامة/٢٠٠٦ في ٣٠ /١٠ /٢٠٢٠ ولوقوع طلب التصحيح على القرار المذكور ، قررت محكمة التمييز الاتحادية رد طلب التصحيح بقرارها المرقم ٨٧ /هيأة /٢٠٠٧ في ٣٠ /٥ /٢٠٠٧ قدم المحكوم عليه (ت) طلباً الى رئاسة الادعا العام بتأريخ ٢٧ /٢ /٢٠٠٧ يطلب فيه اعادة محاكمته للاسباب الوارة فيه . قررت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٣٩٤ / هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٧ /١ /٢٠٠٩ قبول طلب اعادة المحاكمة لكونه مستوفي الشروط القانونية واحالة الطلب مع اوراق الدعوى الى محكمة جنايات صلاح الدين لأجراء محاكمته استناداً لاحكام المادتين ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قررت محكمة جنايات صلاح الدين بتأريخ ٢٢ / ٤ /٢٠٠٩ وفي الدعوى المرقمة ٣٢ / ج /٢٠٠٦ واتباعاً لقرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٤ /هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٧ /١ /٢٠٠٩ الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ت) وفق المادة ٤٠٦ /١ ـأ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨ ، ٤٩ منه وبدلالة امر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً من التوقيف ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ، ولدى التدقيق والتأمل في قرار المحكمة المذكورة يتضح بان الحادث يتلخص انه بتارخ٢٣ / ٤ /٢٠٠٥ وفي قرية الرواشد في قضاء بلد عثر على المجنى عليه (ض) مقتولاً داخل سيارته وبعد جمع المعلومات اسند التحقيق التهمة الى المتهم (ت) وبعد تدوين اقواله انكر ارتكابه الجريمة في مراحل التحقيق كافة وامام المحكمة ودونت اقوال المخبر والمدعين بالحق الشخصي وافادوا انهم ليس لديهم شهادة عيانية حول الحادث ، وقد دونت اقوال المتهمين (ع) و(ع ز) و(و) بصفة شهود ضد المتهم (ت) وايدوا اشتراك المتهم في الحادث وقد اسست المحكمة قراراتها الصادرة بتأريخ ٢٦ / ٤ /٢٠٠٦ في الدعوى المرقمة ٣٢ / ج /٢٠٠٦ على تلك الشهادات وقد تراجع الشهود لاحقاً عن اقوالهم تلك وافادوا بان تلك الاقوال كاذبة ولا صحة لها وانها شهادات زور وقد تم تحريك الشكوى ضدهم وفق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات وقد اصدرت محكمة احداث صلاح الدين قرارها بتأريخ ٢٠٠٨/٤/٨بالعدد٦/أ ج/٢٠٠٨والقاضي بادانة الحدثين الجانحين (ع) و(و) وفق احكام المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات و فرضت التدبير على كل واحد منهما بالايداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات وشهر كما قررت محكمة جنايات صلاح الدين بتأريخ ٢٥ / ٩ /٢٠٠٨ وبالدعوى المرقمة ٢٣ / ج / ٢٠٠٨ ادانة المتهم (ع ز)= =وفق احكام المادة ٢٥٢من قانون العقوبات وحكمت عليه بموجبها بالسجن المؤبد استدلالاً بأحكام المادة ١٣٢ /١ منه لثبوت كون تلك الشهادات كانت شهادات زور عليه وحيث تأيد بأن شهادات الشهود (ع ز) و(ع) و(و) والتي سبق وان اعتمدتها المحكمة سابقاً في قراراتها بالادانة والحكم كانت زوراً وبذلك لايصح اعتمادها عند اجراء المحاكمة مجدداً ويقتضي اهدارها وبما ان المتهم (ت) انكر ارتكابه الجريمة جملة وتفصيلاً في كافة ادوار التحقيق وامام المحكمة ولم يتوفر

ونص المشرع في المادة (٢٥٣) عقوبات على عقوبة كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشئ لأداء الشهادة زوراً وكذلك عقوبة من أعطى أو وعد أو تدخل بالوساطة في طلب أو أخذ أو قبول عطية أو وعد بشئ للشاهد لأداء شهادته زوراً وحدد عقوبته ونصت فيها (كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشئ لأداء الشهادة زوراً يعاقب هو ومن أعطى أو وعد أو تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أيهما اشد) .

وبذلك استناداً للمادة (٢٥٣) عقوبات يطبق العقوبات المقررة لجريمة الرشوة على كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشئ لأداء الشهادة زوراً وكذلك على كل من أعطى أو وعد أو تدخل بالوساطة في طلب أو أخذ أو قبول عطية أو وعد بشئ للشاهد لأداء شهادته زوراً ويخضعون لنفس ما يخضع له الموظف او المكلف بالخدمة العامة من العقوبة ، وجريمة الرشوة[1] لا تقع الا من موظف اومكلف بخدمة عامة التي تقوم على اساس الأتجار بالوظيفة الحكومية .

وعاقب المشرع العراقي في المادة (٢٥٤/١،٢) عقوبات بنفس عقوبة شاهد الزور (كل من أكره أو أغرى بأية وسيلة شاهدا على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً و لو لم يبلغ مقصده، من أمتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية او وعد اواغراء)

ويقصد بالاكراه كل قوة من شأنها ان تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقاً لما يراه ،[2] وقد يكون الاكراه مادياً او معنوياً كالتهديد ولأجل عدم قيام مسؤولية الشخص المكره لابد من توفر القصد الجنائي لديه .

والاغراء على عدم اداء الشهادة او ادائها مغايراً للحقيقة فمعناها ان يقوم الشخص بترغيب احد على أدلاء بأقوال مغايرة للحقيقة و بعيد عن الواقع و القصد منه ادانة المتهم او دفع التهمة عنه، وتعتبر في نظر القانون العراقي جريمة مستقلة و لا تعتبر صورة من صور الاشتراك في جريمة شهادة الزورعن طريق التحريض لأنه في حالة رفض الشاهد تغيير الحقيقة في شهادته فلا يعاقب المحرض لأن المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي تشترط لقيام

حالة الاشتراك وقوع الجريمة بناءاً على التحريض بينما المشرع العراقي في المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات يعاقب الذي يغرى الشاهد بعقوبة شاهد الزور نفسه دون ان يرتبط بتحقيق نتيجة معينة .

ضده دليل اخرغير الشهادات التي تم اهدارها عليه فان الادلة ضد المتهم غيركافية وغير مقنعة للأدانة وحيث ان محكمة جنايات صلاح الدين بقرارها الصادر بتأريخ ٢٢ / ٤ /٢٠٠٩ وبالدعوى ٣٢ /ج /٢٠٠٦ اتبعت قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٤ /هيئة عامة /٢٠٠٩في ٢٧ /١ /٢٠٠٩ وقررت الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ت) وفق المادة ٤٠٦ /١ ـ أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ منه وبدلالة امرمجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والافراج عنه لذا تكون قد راعت المحكمة في اصدار قرارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقته للقانون قررتصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القراربالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩ / ٢ ـ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠ /رمضان / ١٤٣١ هـ الموافق ٣٠ / ٨/ ٢٠١٩ م . (نقلاً عن موقع الكتروني (alsahroon.gov.iq) تأريخ زيارة الموقع (٢٠١٨/١/١٤)

[1]- الرشوة : انها (اتفاق بين الشخص (صاحب مصلحة) وبين الموظف اوالمكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة او مقابل عمل او امتناع عن العمل يدخل في اختصاص الموظف ومأموريته) . د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبةالسنهوري ، بغداد ،٢٠١٢ ،ط١ ، ص٨٢ .

[2]- د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٧٣٠.

وجعل المشرع عقوبة المترجم والخبير[1] الذي تنتدبه المحكمة للقيام بأعمال الترجمة و الخبرة [2] لنفس عقوبة شاهد الزور في حالة تعمده تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت ، ونص في المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات (يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) بأداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة بأية طريقة كانت).

والسبب الذي حدا بالمشرع الى ذلك هو ان كل من المترجم والخبير سواءٌ كان طبيباً او خبير بصمات اوسلاح فانهم يؤدون خدمة للعدالة امام المحاكم بصورة تحريرية او شفوية ، واذا كانت آراء الخبراء ناتجة عن خطأ في تقدير الخبير او خطأ في فهم الوقائع فانه يعفيه من المسئولية التي تقع عليه .

ان المشرع العراقي حدد بعض حالات الأعذار المخففة[3] لعقوبة شهادة الزور في المادة (٢٥٦) من قانون التي تؤدي الى تخفيف عقوبة شاهد الزور وهي :

١ : رجوع الشاهد عن اقوال الزور وتقريره الحقيقة في الدعوى قبل صدور حكم في موضوعها ، أو في التحقيق قبل صدور قرار مو ضوعي من سلطة التحقيق .

٢ : اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو اخواته أواخوانه .

و هناك بعض الأشخاص الذين لا تسري عليهم احكام شهادة الزور حددهم المشرع العراقي في المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات وهم كل من :

(أ) من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد .

(ب) او كان من الواجب ان يمتنع قانوناً عن اداء الشهادة .

ولكن هناك بعض الحالات التي يكون فيها الشخص ممنوع من الشهادة وهي :

---

[1]- الخبير :(هوالشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني التي تمكنه من اعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب اليها) . د . كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الاثبات الجزائي، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٦ ، ط١ ، ص٤٤ .

[2]- الخبرة : (هي ابداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجنائي) ، د . كريم خميس خصباك البديري ،المرجع السابق ، ص٤٥ .

[3]- الاعذار القانونية المخففة : (يعرف بانها ظروف استخلصها الشارع بنفسه باعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب على المجرم ونص عليها وبين أحكامها في نصوص خاصة(مادة ١٢٤من قانون العقوبات العراقية) وجعل أثرها في التخفيف وجوبياً يلزم فيه القاضي في الحدود التي بينها النص متى تثبت قيامها) . علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ط١ ، ص٤٣ .

(١) عديم الأهلية : لا يعتد بشهادة الصغير الذي لم يبلغ من العمر (١٥) سنة وقت أداء الشهادة ولهذا لا تأخذ شهادته بيمين قانونية وتأخذ شهادته على سبيل الاستدلال [١] .

(٢) الازواج : منعت الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يكون احد الزوجين شاهداً على الآخر ما لم يكن : أ ـ متهماً بجريمة الزنا [٢] .

(ب) اومتهماً بجريمة ضد شخص الزوج المشتكي او ماله او ضد ولد احدهما .

(٣) الاصول و الفروع : كذلك لم تجوز الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية شهادة أحد الاصول او الفروع على الآخر ، والغاية من ذلك هي الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي : كون الجريمة قد وقعت على شخص احدهم او ماله [٣] .

(٤) المكلفون بحفظ اسرار المهنة : الاشخاص الذين اؤتمنوا على الأسرار لا يجيز لهم القانون أن يدلوا بها امام المحقق او الحاكم في جلسة استدعائهم للشهادة بخصوص هذه الأسرار وهم كل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة الذين حصلوا على معلومات او أسرار بمقتضى وظيفتهم ، وكذلك الحال بالنسبة للأطباء والصيادلة والمحامي و القابلة وغيرهم ممن علموا بحكم وظيفتهم أو مهنتهم أو صناعتهم أو فنهم أوطبيعة عملهم بسر عن شخص ممن يتعاملون معهم ، الا اذا اذن صاحب السربافشائه او كانت الغاية من افشاء السر هوالاخبار عن جناية اوجنحة او منع ارتكابها [٤] .

المبحث الثالث

---

[١]- د .تمين طاهر عبدالكريم و د. حسين عبدالصاحب احمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٣ ،ص١٧٠ .

[٢]- النص استثنى جريمة الزنا على وجه التحديد ، فلا يجوز قياس ذلك على جرائم الشذوذ الجنسي ، وعلى هذا الاتجاه استقر قضاء محكمة التمييز من ذلك قرار لها جاء فيه (.... لا يجوزسماع شهادة الزوجة ضد زوجها المتهم بجريمة اللواطة ، وانما وفي هاتين الصورتين ـ فقط ـ من الممكن أن يكون الزوج شاهداً على الآخر ، وذلك حرصاً من المشرع على صيانة كيان الأسرة من التفكك وهدم العلاقة الزوجية ، وكذلك بهدف الحفاظ على أسرارها . فضلاً على ان قبول مثل هذه الشهادات من شأنه الكذب ، فمن غير المعقول في الغالب أن يكون الزوج صادقاً في شهادته ضد الزوج الآخر . مع ملاحظة ان هذا المنع يستمر بعد وقوع الطلاق اذا كانت الشهادة تتعلق بواقعة حصلت قبل وقوعه . يجوز ذلك عند اتهامه بجريمة الزنا ، وهي تختلف عن الجريمة الاولى ، ولا يجوزالقياس عليها لامتناع القيا س في النصوص العقابية .القرار رقم (٢٥٠/جزاء اولى /١٩٨١ في ١٩٨٦/٤/٢٦) .ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ،ص١٩٩

[٣]- براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دارالحامدللنشروالتوزيع، ٢٠٠٩ ، ط١ ،ص٩٥.

[٤]- سعيد حسب الله عبدالله ، ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٥ .

التقييم للشهادة و الشهود

عرفنا ان الشهادة من الأدلة المهمة التي يعول عليها في الاثبات في المسائل الجنائية و المدنية ويستند القاضي في حكمه عليها ، واذا كانت اقوال الشهود غير صحيحة وبني عليها الحكم ضاعت على من له مصلحة وكان حكم القاضي غير صحيح .

لذا نحاول في هذا المبحث التكلم عن تقييم الشهادة و الشهود و ذلك من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب: وخصصنا المطلب الاول : لبيان االوسائل القانونية لفحص الشهادة و الشهود ، ونتطرق في المطلب الثاني : للوسائل العلمية لتقييم الشهود ، وبحثنا في المطلب الثالث : بيان سلطة القاضي في تقدير الشهادة .

المطلب الاول : الوسائل القانونية لفحص الشهادة و الشهود :

ان المراد بالوسائل القانونية لفحص الشهادة : هي الطرق التي أقرها القانون لغرض تقييم وفحص الشهادة و تحليل عناصرها لغرض التعرف على مدى صدق أقوال الشهود أو كذبهم ، ومن هذه الوسائل التي أقرها القانون : اولاً : شفوية الشهادة : الأصل أن تؤدى الشهادة شفاهاً وعلناً وفق ما تقرره المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [١] حتى يمكن مناقشتها و تجرى صحتها ، ولا يسمح للشاهد الرجوع الى مذكرات مكتوبة الا في حالة مرور زمن طويل على الوقائع التي يشهد عليها و أقتضت طبيعة الشهادة ذلك (كأن تكون ارقام وحسابات يصعب حفظها في الذاكرة واستدعائها وقت اللزوم) أوحالة ما اذا كان الشاهد ليس ممن له القدرة على الكلام فيجوز أدائها كتابة أو بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكلام [٢] . ولا يسمح للشاهد اعداد الشهادة سلفاً و ترتيبها على نحو معين قد يجافي الحقيقة وان الإدلاء بالشهادة امام المحكمة شفاهاً تسمح للقاضي ان يراقب جميع تحركاته و تصرفاته خلال تأديته و ملاحظة حالته النفسية وردود افعاله مما يساعد القاضي على تقدير مدى صدقه [٣] والوقوف على مواطن الكذب فيها مما يخفيه الشاهد من معلومات ، ويجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها الشاهد امامها او امام محكمة جزائية اخرى ، وذلك حيث يدعي الشاهد انه لا يتذكر وقائع الجريمة التي شهد فيها ، او كانت اقواله قد تباينت امام المحكمة مع اقواله السابقة [٤] . واذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز تعيين من يترجم أقواله أو اشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة [٥] .

ثانياً : علانية الشهادة : لقد اتفقت التشريعات على أن يتم اجراء المحاكمة بصورة علنية ، وتقضي القاعدة العامة بمقتضى المادة (١٥٢) من قانون اصول الجزائية بوجوب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ، ما لم تقرر المحكمة أن

١- المادة (٦١\ أ) من قانون اصول الجزائية التي نص على انه (تؤدي الشهادة شفاهاً ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك) .

٢- علي السماك ، القضاء الجنائي العراقي ، مطبعةالجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ط٢ ، ج١ ، ص٣١١ .

٣- د. عمرالسعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٤ ،

٤ - فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص٤٠٥.

٥- المادة (٦١ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نص (اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله اواشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وامانة) .

تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى ، مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ، ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس [١] .

والسبب في ذلك هو لخلق جو من الإطمئنان للشاهد والسماح للجمهور بالدخول الى قاعة المرافعة (المحاكمة) ومما يدفع القاضي للاجتهاد في اصدارقراره العادل ، لأن الجمهوريكون رقيباً عليه وكذلك يعطي اطمئناناً للجهازالقضائي ويدعم الثقة في عدالة الحكم الذي يصدر من المحكمة ، وان العلانية قد تلفت نظر الشاهد لم تسمع شهادته بعد فيبادر الى الحضورامام المحكمة لأداء الشهادة مما يكون له فائدة كبيرة في اظهار الحقيقة [٢]. زد على ذلك ان العلانية تحول دون انحراف المحاكم عن نهج القانون او التأثيرعلى اطراف الدعوى ، مما يترتب عليه اصدار الاحكام بغير ما تقضي به المصلحة العامة في تحقيق العدالة ، ومن جهة اخرى ان سماع الجمهور لحكم المحكمة قد يكون ادعى لتحقيق غاية الردع العام من العقاب على نطاق واسع [٣] .

وبالنظرلأهمية قاعدة علنية جلسات المحاكمة فقد قررها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة سابعاً من المادة (١٩) منه (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) .

ويجب ان يشار في الحكم او في محضر الجلسة ان الجلسة أو الجلسات التي استغرقتها المحاكمة كانت علنية ، وان كان خلو محضر الجلسة أو الحكم من هذه الاشارة لا يبطل الحكم ولا يصلح وجهاً لنقضه ، اذ الأصل هو افتراض ان الاجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى ويكون على من يدعي ان الجلسة كانت سرية من غير مسوغ أن يقيم الدليل على ذلك [٤] .

وينبغي على المحكمة ان تشير في محضر الجلسة والحكم اذا كان الجلسة علنية أوسرية اذا استغرق النظر في الدعوى عدة جلسات وجب العلانية فيها جميعاً فلا يكفي ان تثبت المحكمة العلانية في الجلسة الاولى أو الجلسة التي صدر فيها الحكم .

ثالثاً : استجواب الشاهد :ـ المقصود بالإستجواب هنا هي الوسيلة التي يعمد اليها القاضي لغرض مناقشة الشاهد بعد سماعه ومناقشة تصرفاته اثناء تأديته الشهادة و ذلك لفحص شهادته ووزن اقواله لكي يلم بأوجه القصور فيها ، ويلقي الاسئلة التي يراها ضرورية ولازمة للإستيضاح لبعض النقاط التي يراها غامضة ولإستكمال رأيه في الشهادة وخاصة عندما يتسرب الشك في ذهنه حول الشهادة التي تؤدي أمامه ، ولا يجوزتوجيه أسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او اشارةً مما تبنى عليه تخويفه أو اضطراب أفكاره [٥] .

---

[١]- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ،المرجع السابق ،ص٣٨٧ .
[٢]- د.ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل في المواد الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، ص٥٥٦ .
[٣]- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٦٣٩.
[٤]- د. عمرالسعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٩٥ .
[٥]- جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٢٦٨ .

كذلك لا يجوزتوجيه الاسئلة الايحائية والتي تتضمن اجابة معينة والتي يمكن الاجابة عليها بكلمة واحدة وهي (نعم او لا) الا انه في بعض الحالات يجوز توجيه هذه الاسئلة في بعض الحالات واستثناءً من القواعد العامة وهذه الحالات تمس الاسئلة التمهيدية لأداء الشهادة وهي لا تشكل جزء اساسي من الواقعة موضوع الدعوى(الشهادة) ، ومن عملية الاستجواب هذه يصل القاضي الى الشهادة التي يطمئن لها ويقوم بعملية الترجيح بين الشهادات ويقوم بأخذ شهادة واحدة على شهادة شهود آخرين وله ان يأخذ قسم من الشهادة ويهمل القسم الآخر .

المطلب الثاني
الوسائل العلمية لتقييم الشهادة

يرتبط حق العقاب بمصلحة المجتمع وهذا يقتضي أولاً كشف الحقيقة وان السبيل الى كشفها هي عملية الاثبات ، وان وسائل الاثبات تأثرت تأثيرا متبايناً مع تطورالمجتمعات حيث انها في بداية الأمر بدأت بدائية والآن وصلت الى مرحلة من التطور تتناسب مع التطورالذي لحق المجتمع في المجالات كافة ، حيث ان وسائل الاثبات لم تتوقف على طريقة واحدة ، ولم يتوقف التفكير العلمي خلال القرن الحالي عن تطويرطرق البحث عن الأدلة التي يمكن الاستناد اليها في الاثبات الجنائي وقد اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي الى الاستفادة من التحليل النفسي ومن انفعالات النفس اللاشعورية للتعرف على الحقيقة عن طريق اخضاع المتهمين او الشهود الى سلسة من التجارب والاختبارات بقصد الوصول الى اكتشاف الجرائم ومعرفة اسبابها ودوافعها و وقائعها وفاعليها عن طريق الاستجواب اللا شعوري [1] ، وقد احرز علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي تطوراً كان لهما تأثير في الحياة النفسية لأطراف الدعوى ، ولقد أخذت وسائل الاثبات الحديثة بالتطور السريع بينما بقيت النصوص القانونية على حالها وعاجزة عن اللحاق بما لحق بالاولى من التطور ، وقد أدى ذلك الى مضاعفة الاهتمام العالمي بهذه الوسائل التي تلجأ اليها سلطات التحقيق في كثيرمن الاحيان للكشف عن الحقيقة ، وما قد ينطوي عليه من بعض الوسائل المستخدمة من المساس بالحرية الشخصية والكرامة الانسانية ومن الوسائل العلمية المستخدمة هي :

(١) : التنويم المغناطيسي .

(٢) : استخدام المواد المخدرة .

(٣) : جهاز كشف الكذب .

(٤) : اختبار تداعي الالفاظ

(١) : اولاً : التنويم المغناطيسي : هي عملية احداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الايحاء بفكرة النوم ، فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية المنوم ، بحيث تختفي الأنا الشعورية (الذات الشعورية) للنائم وتبقى الأنا اللاشعورية (الذات الغريزية وقواه اللاشعورية) تحت سيطرة المنوم المغناطيسي ، وهكذا تشل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان [2] .

---

[1] - عادل حافظ غانم ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الاجتماعية ، المركزالعربي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٢٣٨ .

[2] - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ط٢ ، ص٢٤٥ .

وبذلك يمثل التنويم المغناطيسي الذي يعتبرحالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمية و النفسية للشخص النائم ويتغير خلالها أداء العقل وينتج عنه حجباً للذات العليا و لكن بدرجات متفاوتة ومتباينة وتبعاً لعمق النوم مما يشكل ذلك قيداً على حرية الشخص النائم وبالتالي يؤثر على ارادته [1] .

بالرغم من بعض النجاحات التي حققها التنويم الغناطيسي في نطاق التحقيق الاجرامي (كالكشف عن العوارض النفسية والادعاءات التي قد يتظاهر بها المتهم) فانه قد لاقى نقداً شديداً من غالبية الفقهاء في القانون ورجال القضاء في مختلف الدول للأسباب التالية :

١ : يؤثر على ارادة الشخص ويسلبه حرية التصرف ، حيث يتأثرالنائم بالايحاء فيخضع لارادة النوم ، فهو يعتبر من قبيل الاكراه المادي ، اذ يضطر المتهم الخاضع له أن يدلي بأقوال ما كان يدلي بها لو كان في حالته الطبيعية متمتعاً بكامل ملكاته العقلية [2] .

٢ : يضع التنويم المغناطيسي الشخص الخاضع له في وضع لا يتمكن من استعمال حقوقه المشروعة في الدفاع عن نفسه ، وهذايتعارض مع مبدأ عدم جعل الشخص يثبت الجريمة ضد نفسه .

٣ : ليس من السهل تنويم كل الأفراد ضد ارادتهم،وحتى الذين يخضعون للتجربة فان نسبة استجابتهم للايحاءات تتفاوت شدة وضعفاً بحسب حالتهم الشخصية وظروفهم الحياتية، وقدرة المنوم في السيطرة عليهم هذا بالاضافة الى ان هناك من الاشخاص من يقاوم بعض الاسئلة التي يجدها لا تنسجم مع مصلحته او تتناقض مع مبادئه الاخلاقية [3] .

موقف القانون في العراق حول التنويم المغناطيسي : ان استخدام التنويم المغناطيسي محرم بنص الدستور فالمادة (٣٧) من الدستور قد نصت على ان (أ- حرية الانسان وكرامته مصونة ، ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضررالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفق القانون) ولا شك في ان التنويم المغناطيسي فيه اكراه مادي واكراه ادبي . كما ان المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد منعت بصريح العبارة استعمال وسائل الضغط على المتهم لإكراهه على الاقرار بالواقعة المسندة اليه ، ومن هذه الوسائل التأثيرالنفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ، فانها تؤدي الى الكلام الذي يصدر بغير ارادة المتكلم وبالتالي فان الاقرار الصادر من المتهم في هذه الحالة لا يعتبراقراراً ارادياً .

---

[1] - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٩٧ .

[2] - لاحظ : في احدى القضايا الامريكية اتهم شخص بقتل والديه بمطرقة ولكنه انكر ارتكابه الجريمة ، ولم يعثر على المطرقة او الملابس الملوثة ، فاستدعيت الشرطة اخصائياً نفسياً وترك المتهم معه بمفرده في الغرفة حيث كان موضوعاً بها ميكرفون ، وقد نوم الاخصائي المتهم واوحى له بأنه قد التقط المطرقة وقتل والديه ، وبعد ذلك اعترف المتهم بهذه الجريمة وسجلت الشرطة هذا الاعتراف بطريق الميكرفون وعندما عرضت هذه القضية على المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة رفضت قبول هذا الاعتراف مقررة انه اعتراف غير ارادي، وان الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان المتهم من حقوقه الدستورية انظر سلطان الشاوي المرجع السابق ص٢٤٦ .

[3] - د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٢٤٦

فالقانون حينما منع اجبار المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه منع ايضاً استعمال كل وسيلة تؤدي الى الضغط على ارادته واجباره على الاعتراف بغير الشئ الذي يود الاعتراف به .

ويجوزللشاهد ايضاً ان يمتنع عند الإدلاء بشهادته عن ذكر الوقائع التي قد تعرضه للاتهام بجريمة ما والسبب هو ان المتهم لا يجبر على الافضاء بالامور التي من شأنها ان تؤدي الى ادانته (المادة ١٢٦/ ب من الاصول) ومن باب اولى لا يجبرالشاهد على اداء شهادة تجره الى اتهام نفسه مما يترتب عليه عدم جواز اللجوء الى التنويم المغناطيسي لاجبار المتهم على الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه او الشاهد للادلاء بشهادته التي تجره الى اتهام نفسه .

فالشهادة او الاعتراف اللذان يعتد بهما هما اللذان يصدران عن شخص متمتع بالادراك وحرية الاختيار ، اما الشخص الذي يتعرض لتأثير يشوب ارادته فان ما يصدرمنه من اقوال لايعتد بها [١].

٢ : استخدام المواد المخدرة (العقاقير المخدرة) : العقاقير المخدرة مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي الى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز عشرين دقيقة تعقبها اليقظة ويظل الجانب الادراكي سليما خلال هذه الفترة القصيرة بينما يفقد الشخص الواقع تحت تأثيرها القدرة على التحكم الارادي او الاختياري مما يجعله اكثر قابلية للايحاء ورغبة في المصارحة والتعبيرعن مشاعره الداخلية [٢].

وتستخدم المواد المخدرة (العقاقير المخدرة) للتأثير علىارادة الشخص واستخلاص الحقيقة من اللاشعور من خلال ما يدلي به من معلومات وأقوال وهو تحت تأثير المادة المخدرة ، والشخص الذي يحقن باحدى هذه المواد(مثل البنتونال ، والاميتال ، والناركوفين ، الميسكالين ، الأنصيبان.....الخ) يكون في حالة غيبوبة واعية اونعاس واع و قد استخدمت هذه العقاقير اصلاً في تشخيص وعلاج الامراض العصبية والنفسية والعقلية ثم استخدمت بعد ذلك في مجال التحقيق الجنائي عن طريق استجواب الشخص استجواباً لاشعورياً لكشف ما في مكنون نفسه من حقائق ما كان ليدلي بها لو لا حقنه بالعقاقير المخدرة ويصبح في حالة يتدفق فيها الكلام منها دون تحكم الارادة فيستطيع المحقق ان يوجه الى المستجوب ما يشاء من الاسئلة للحصول منه على الاعتراف بارتكاب الجريمة المسندة اليه اوللحصول على اقوال منه تؤدي الى ادانة بالنسبة له او لغيره .

لقد ثارت كثير من الخلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لاستعمال مثل هذه العقاقير حيث استند معارضي هذه الطريقة على ان استخدام المواد المخدرة يقلل من سيطرة الشخص على ارادته بحيث يجعله يسترسل الكلام من غير قصد مما يعيب ارادته الحرة وانه لا يحترم شخصية الفرد ويضيق من حريته في التعبير عن رغبته بحيث لا يمكنه وهوتحت تأثيره ان يدفع عن نفسه التهمة المسندة اليه اويقدم تبريراته عنها لانه يكون في حالة يتعذر عليه فيها ان يركزافكاره اويبني دفاعه [٣].

---

[١]- د. محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، ١٩٨٧، ط١ ، ص٨٨.

[٢]- آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة كتوراه ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٤،ص١٦٢

[٣]- د. محمد فالح حسن ، المرجع السابق،ص٦٣.

موقف المشرع العراقي من استخدام المواد المخدرة (العقاقير المخدرة):

تنص المادة (١٢٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (لا يجوزاستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) . ويلاحظ من هذا النص ان المشرع العراقي قد اعتبرالمخدرات والمسكرات والعقاقيرانتهاكاً للحرية الشخصية واعتداء على كرامة الانسان وارادته لا يقل عن التعذيب وبالتالي فكل ما يحصل عليه المحقق نتيجة لاستخدام هذه المواد يعتبر باطلاً[١] .

٣ : جهازكشف الكذب : يمكن ان يعرف بأنه ذلك الجهازالذي يقوم بتسجيل بعض التغيرات الفيزيولوجية ((ضغط الدم ، والتنفس ، و درجة مقاومة الجلد للتيارالكهربائي)) التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق معه .

ومن دراسة هذه التغيرات من خلال تحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز ومن تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق يمكن عندئذ التأكد من صدق او كذب الشخص موضوع الاختبار في اجابته على الاسئلة الموجهة اليه [٢] .

يهدف استخدام جهاز كشف الكذب الى تحديد حالات التوتر والاسترخاء التي تنتاب الشخص المستجوب وكذلك ردود الفعل الخاصة التي قد يتفاعل بها اثر توجيه اسئلة معينة اليه. وان للكيفية التي يستخدم بها هذا الجهازوالعوامل التي تؤثر في نتيجة الاختبار الذي يجري به اثرهما في تحديد القيمة الحقيقية لكفاءة هذا الجهاز وما يسفر عنه من نتائج.

عند استخدام الجهاز يجلس الشخص المراد اختباره وتثبت على صدره انبوبة لتسجيل التنفس ويربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ويوضع كفاه على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل افراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف . ويرصد قسم التنفس تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة بسبب الانفعالات النفسية التي تطرأ على الشخص المستجوب وتغير حجم الصدر وذلك عن طريق انبوبة من المطاط تثبت على الصدر وعند حدوث اية حركة تتمدد هذه الانبوبة او تنكمش ويتصل بالانبوبة مؤشر يسجل حركتها بشكل خطوط على شريط من الورق المدرج . ويرصد قسم ضغط الدم التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعتري الشخص وتسجل بواسطة مؤشر خاص يرسم خطوطاً على شريط من الورق المدرج ويستعمل في ذلك جهاز يشبه الجهاز العادي لقياس ضغط الدم . ويرصد قسم مقاومة الجلد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة مؤشر خاص على شريط من الورق وتستخدم لذلك صفيحتان رقيقتان من المعدن تثبتان على راحتي اليدين او على الاصبع الوسطى بواسطة شريط مصمغ .

وعلى من يقوم باختبارالمتهم او الشاهد بواسطة الجهازأن يشرح له كيف يعمل الجهاز والاثار التي يسجلها ثم يوجه اليه اسئلة عادية بعيدة عن موضوع الجريمة ولا تحتمل الكذب في الاجابة عليها ، وتسمى هذه المرحلة من

---

[١] - د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

[٢] - د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٢٢١ .

الاختبار بالمرحلة الاولى (control question)كأن يسأله هل اسمك محمد ؟ هل سنك خمس وثلاثون سنة ؟ هل تقيم بجانب الرصافة ؟ على ان تكون الاجابات كلها بالايجاب والغرض من ذلك تسجيل آثار الانفعالات التي تصاحب الاجابة عليها ومقارنة آثار الانفعالات التي تصاحب الاجابة على الاسئلة المتصلة بموضوع الجريمة وكذلك تهيئة جو من من الراحة والطمأنينة للشخص المستجوب ، وقد يصاحب الاجابة على سؤال لا يتصل بالجريمة اضطراب يسجل الجهاز آثاره كما لو كان السؤال يتعلق بحالة عاطفية اونفسية مرت على المستجوب وتثير لديه انفعالات معينة لظروف خاصة تحيط بها وتؤدي الى اضطرابه ، فحينئذ يتعين على من يقوم بالاختبار ان يتوقف عن مواصلته ويعيد الاستجواب في وقت آخر ، فالمفروض ان يكون الشخص المستجوب هادئا تماماً عند اجراء الاختبار .

وفي المرحلة الثانية من الاختبار (statement question) توجه الى المستجوب اسئلة صريحة و واضحة تتعلق بظروف الواقعة ويجب ان تعد هذه الاسئلة قبل اجراء التجربة ويعطي لكل منها رقم متسلسل بعد ان يحيط من يقوم بالاختبار بظروف الواقعة وجميع المعلومات والأدلة المتصلة بها ، ويشترط ان تكون الاسئلة معدة بحيث الاجابة عليها بكلمة (نعم) او (لا) ، وان تكون خالية من الالفاظ التي تثيرانفعال الشخص المستجوب ولو كان بريئاً ، ككلمة قتل اواغتصاب اوسرقة اوهتك عرض ،وعلى من يجري الاختبار ان يتأكد اولاً باول من مطابقة ما يرصده الجهاز لاقوال الشهود اوالادلة القائمة في الواقعة ، وان يكون بعيداً عن اي تأثير يؤدي الى اعتقاده ببرائة المستجوب اوانه هو الذي ارتكب الجريمة .

وفي المرحلة الثالثة من الاختبار (relief question) توجه الى المستجوب اسئلة مماثلة للاسئلة التي وجهت اليه في المرحلة الاولى لا تتصل بالجريمة والغرض منها الرجوع بالمستجوب الى حالته الطبيعية ورصد اجابات صادقة يمكن الاستعانة بها في مقارنة ما تسجله من انفعالات بآثار الاسئلة المتصلة بموضوع الجريمة [1] .

موقف القانون العراقي من جهاز كشف الكذب :

بالنسبة لاستعمال جهاز كشف الكذب في العراق ، فعلى الرغم من عدم وجود نص يبيح اللجوء اليه اثناء التحقيق الا اننا نرى انه ليس هناك ما يحول قانوناً من الالتجاء الى هذه الوسيلة خلال مرحلة التحري وجمع الادلة ، وذلك بشرط موافقة المتهم للخضوع الى التجربة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار العوامل المؤثرة في نتيجة وكفاءة الاختبار . اما استعمال الجهاز رغماً عن المتهم فانه يتعارض مع الضمانات التي كفلتها المادة (٣٧) من الدستور التي حرمت ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي . كما انها تتعارض ايضاً مع حق الصمت الذي كفله له القانون (المادة ١٢٦/ب من الاصول الجزائية). ومن ثم فان كل النتائج المترتبة على استعمال الجهاز كرهاً عن المتهم تعتبر باطلة [2] .

---

[1] - د. محمد فالح حسن ، المرجع السابق ، ص٩٨ .

[2] - د. محمد فالح حسن ، المرجع السابق ، ص١١٠ .

٤ : اختبار تداعي الألفاظ :

يعتمد اختبار تداعي الألفاظ على حقيقة نفسية مؤداها ان هناك نوعاً من الترابط بين الكلمة والكلمة وذلك مبني على أساس أن الفرد اذا عاش تجربة معينة وكان لها تأثيراً في نفسه فإن معالمها تظل مسيطرة على فكره ولايستطيع التخلص منها كلما أثارها في ذهنه مؤثر ما ، وعليه فإن ذكر أو إثارة أية كلمة لها علاقة بالتجربة المعاشة سوف تنبه في ذهن الفرد كلمة أخرى مرتبطة بالتجربة ذاتها ، فاختبار تداعي الألفاظ هو أن يطلب من الشخص الموضوع تحت الاختبار أن يجيب فوراً على كل كلمة تخطر على ذهنه عند سماع الكلمة المستخدمة كمؤثر.

وتقوم هذه الفكرة على اعداد قائمة تحتوي على كلمات مختلفة فيها كلمات لها علاقة بالموضوع المراد الوصول اليه والتي تتصل بالجريمة وظروفها ، ويطلب من الشاهد او المتهم ان يلفظ أول كلمة ترد على ذهنه بمجرد سماعه كلمة تلقي عليه من الكلمات الواردة بالقائمة على ان يكون جوابه عليها بأقصى ما يمكن من السرعة ، ثم تسجل الاجوبة في مذكرة ، كما تسجل أزمنتها .

وقد لوحظ من خلال التجربة على عدد من المتهمين اذا كانت لديه يد في احداث الجريمة ، فانه عند سماعه لكلمات لها صلة بموضوع الجريمة و ظروفها ، فانها سوف تثير في نفسه انفعالات شديدة تؤثر في نتيجة الاختبار وان ردوده تأتي عادة متأخرة عن المعدل الشخصي للرد ، لأنه يبذل جهداً فكرياً لكي يأتي مجرداً من صلته بالجريمة حتى لا يفضح امره ، بينما تاتي ردود البرئ على هذه الكلمات عادية لا شذوذ فيها ويرد بسرعة كبيرة، والوسائل التي عرفناها لغرض فحص الشهادة والتحري عن الصدق لايمكن حصرها الا انها مهمة جداً وهذه الوسائل محل خلاف بين فقهاء القانون حيث ان استخدامها يؤدي الى المساس بحرية و ارادة الشخص بطريقة اوباخرى . وبالرغم من اختبار تداعي اللفظي قد استعمل بنجاح في كشف بعض الجرائم على ايدي كبار علماء النفس ، الا انه ترد عليه بعض الملاحظات اهمها :

١ : ان نطاق استعماله في الوقت الحاضر محدود اذ لابد من موافقة المتهم على اجراء التجربة وقيامه بها حتى النهاية ، وان كان رفضه او انقطاعه اثنائها يعتبر دلالة وقرينة ضده ، ويتطلب اجراء الاختبار دقة متناهية في حساب المعدل الشخصي وازمنة الردود ، واختيار الكلمات التي تستعمل في الاختبار، كما ويتطلب لاجراءه معرفة عميقة بعلم النفس للتعرف من الردود على ا تجاهات التفكير لدى المتهم .

٢ : ان الشخص موضوع الاختبارقد يكون بريئاً ولكنه على علم بتفاصيل الجريمة او على دراية بالشك الذي يدورحوله فيستجيب مرغماً للكلمات الحرجة بردود افعال من شأنها ان تركز حوله الاتهام .

يتضح مما تقدم بأنه لا يمكن الاعتماد كلياً على هذه الطريقة وحدها للكشف عن الجريمة اذ يجب ان تفسر النتائج التي يتم التوصل اليها في ضوء النتائج التي يتم التوصل اليها بطرق التحقيق الاخرى ، ان اختبار تداعي الالفاظ يمكن استخدامه كأداة مساعدة على تحديد عدد الافراد المشتبه فيهم [١] .

---

[١]- د. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٢٣٨

المطلب الثالث

سلطة القاضي في تقدير وتقييم الشهادة

لقد اعطت بعض القوانين الحديثة الحرية للمحكمة في تقدير الشهادة وانها لم تعد دليلاً ملزماً للقاضي فله ان يأخذ بها او يطرحها جانباً ولا يأخذ منها شيء وله الحرية ايضاً بتجزئتها بحيث يعول على جزء و يطرح الجزء الآخر وفقاً لقناعته و تقديره بعد ان كان لزاماًعلى القاضي الأخذ بها حتى ولو لم تكن ذات أهمية .

والمعنى ان المحكمة غير مقيدة بدليل معين دون غيره بحيث يجب على المحكمة ان تتقيد بها ، فلها ان تعتمد على اي دليل من ادلة الاثبات وتبنى عليها عقيدتها في الحكم الذ ي تصدره ، وانها حرة في تكوين قناعتها وان المشرع لا يتدخل في بناء هذه القناعة الا من حيث الشكل لا الجوهر فهو يحدد للقاضي أدلة الاثبات ويترك له الحرية في اصدارحكمه وفقاً لما يمليه عليه ضميره وارتياحه ، ومن هنا ان المشرع العراقي أخذ بمبدأ الاثبات الحر وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون الاصول الجزائية الا انه عاد وخرج عن هذا المبدأ في الفقرة الثانية في المادة المذكورة وفرض بعض القيود على حرية القاضي في تكوين قناعته .

القيود الواردة على حرية القاضي في الاقتناع : الاصل هو حرية القاضي في تقدير الادلة القائمة في الدعوى الا ان هذا الاصل يرد عليه بعض القيود ويمكن اجمالها بما يلي :

أولاً: وجوب ان يستمد القاضي اقتناعه من أدلة تطرح في المحاكمة: ورد النص بهذه القاعدة في المادة(٢١٢) من الأصول الجزائية (لا يجوزللمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة ، أو لم يشراليه في الجلسة ، ولا الى ورقة قدمها أحد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها) . علة هذه القاعدة مبدأ الشفوية والمواجهة في مرحلة المحاكمة ، وهو مبدأ أساس في الاجراءات الجنائية ، وتقتضيه العدالة ، فلا يجوز ان يأخذ القاضي بدليل قدمه أحد اطراف الدعوى ، ما لم يعرض شفوياً في جلسة المحاكمة ، ويعلم به جميع اطراف الدعوى بحيث تتاح لهم مناقشته وابداء آرا ئهم في قيمته ، ويصبح بمقدور القاضي ان يحصل اقتناعاً معيناً في شأن قيمة الدليل ، ويترتب على هذه القاعدة عدم جواز ان يبني القاضي اقتناعه على رأي او حكم لسواه لا صفة له في الدعوى، وبالتالي لم يكن جائزاً ان يطرح في جلسات المحاكمة[١].

فالغاية من المرافعة ان يعلم الخصوم ولاسيما المتهم بالأدلة التي تحصلت في الدعوى ليكّون كل منهم فكرة عنها ليتسنى تفنيد ما قدم ضده من هذه الأدلة لذلك منع القانون ان تستند المحكمة الى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يعلم المتهم او الخصوم بأنه سيكون من جملة ما تستند اليه المحكمة في قرارها .. يضاف الى ذلك ان طرح الدليل للمناقشة يُمَكنُ المحكمة من تقديرصحته بعد أن تستمع الى طعن الخصوم فيه . فاذا قدم المتهم ورقة لأثبات أن المدعي المدني كان قد وهبه المال الذي يحاكم عن خيانة الأمانة فيه (م ٤٥٣ عقوبات) فيلزم ان يطلع عليها المدعي المدني ليجيب اقراراً بصحتها أو دفعاً ببطلانها أو تزويرها .. وكذلك الحال اذا قدم المدعي المدني ورقة من هذا القبيل [٢].

---

[١]- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ،المرجع السابق ،ص٤٥٩ .

[٢] - جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق، ٢٠٠٥ ،ص١٤٢

ثانياً : ليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءاً على علمه الشخصي : هذه القاعدة هي الجملة الثانية من المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بمقتضاها يتوجب على القاضي ان يستمد اقتناعه من الادلة التي طرحت في جلسات المحاكمة واتيح لأطراف الدعوى مناقشتها ، ويؤسس على ذلك وجوب امتناع القاضي عن استمداد اقتناعه من معلومات شخصية توفرت له خارج جلسات المحاكمة وخارج جلسات المرافعات والمناقشات التي جرت فيها ، ذلك ان هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتهيأ فرصة مناقشتها وتقييمها من قبل اطراف الدعوى [١].

ونتيجة لذلك منع القانون القاضي من ان يحكم في الدعوى بناءاً على علمه الشخصي ، أي بناءاً على معلومات استقاها خارج مجلس القضاء ، كالإشاعات والروايات التي نقلت عن المتهم أو عن غيره ، أو من امور شاهدها بنفسه خارج قاعة المحكمة ، والحكمة من منع القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي هو عدم جواز أن يجمع القاضي بين صفتي القاضي والشاهد ، خاصة وإن الشاهد لا تقبل شهادته الا بعد أداء اليمين ، إضافة إلى عدم امكانية مناقشة المتهم للقاضي في شهادته وخشية الابتعاد عن الموضوعية [٢] .

ويستثنى من منع علم القاضي في الاستناد إليه في الحكم علم القاضي بالحوادث السياسية والعسكرية الكبرى أو الحوادث الطبيعية العامة كالفيضانات والحرائق الكبيرة وكذلك العلم بالمقاييس والأوزان لأن العلم بها شائع بين الناس أي ان للقاضي ان يستند في حكمه الى المعلومات العامة التي من شأن كل شخص ان يكون ملماً بها [٣].

ثالثاً : يجب ان تكون قناعة المحكمة مبنية على الجزم و اليقين : فاذا كان الأصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فان الشك ينبغي ان يفسر لصالحه . ولهذا فان الاحكام الصادرة بالادانة يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال .

لذا فانه اذا ما تبين ان الأدلة التي استندت اليها المحكمة في تجريم المتهم والحكم عليه يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات فان هذه الأدلة لا تكفي لادانة المتهم ما دام الشك ينبغي ان يفسر لصالح المتهم ، فاذا كان الحكم بعد ان بين واقعة الدعوى وذكر ادلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله ان المحكمة ترجح التهمة من الادلة المتقدمة ، فانه يكون معيباً اذ الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال[٤].
ولذلك نصت المادة (١٨٢ /ب) من قانون اصول الجزائية على انه (اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسنداليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه) .

رابعاً : يجب ان يكون اقتناع المحكمة مبنياً على ادلة صحيحة : فلا يجوز للمحكمة ان تستند في تكوين قناعتها الى ادلة مستمدة من اجراءات غير صحيحة ، فالدليل الذي تسفر عنه اجراءات باطلة يكون باطلاً ، ولا يصح ان تستند عليه المحكمة في حكمها [٥].

---

[١]- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص٤٦٠.
[٢]- براء منذر عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص٢١٦.
[٣]- لاحظ : جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٤٣ .
[٤]- سعيد حسب الله عبدالله ، المرجع السابق ، ص٣٧٨.
[٥]- سعيد حسب الله عبدالله ، المرجع السابق ، ص٣٧٧.

وتكون الادلة غيرصحيحة بل منعدمة في حالات منها ، ألا تكون قد روعيت في الحصول على الدليل القواعد التي فرضها في شأنها قانون الاجراءات الجنائية أو أي قانون إجرائي آخر ذات صلة ، ومثال ذلك التفتيش الباطل أو الاستجواب الباطل ، أو الاعتراف الباطل ، ومنها كذلك حالة بطلان المعاينة أوإجراءات ندب الخبير أوالشاهد .

وتكون الأدلة غير صحيحة كذلك ، إذا تم الحصول على الدليل بطريقة مخالفة للنظام العام أو لحسن الآداب، وذلك كأن يكون المحرر الذي تعول عليه المحكمة في تكوين عقيدتهامسروقاً ، أو تكون الاستدلالات قد جاءت عن طريق استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب [1] .

وقد قضت محكمة تمييز العراق في هذا الصدد بأن المحكمة ان اعتمدت على شهادة اعترض المتهم على صحة ترجمتها واصدرت حكمها من دون الاستماع الى دفاع المتهم بهذا الشأن تكون قد اخلت بحق الدفاع ، اذ ان تأمين طمأنينة المتهم بحياد المحكمة وكون إجراءاتها عادلة من مستلزمات العدالة [2].

[1]- د.كمال عبدالواحد الجوهري ، ظوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ط١ ، ص٩١ .

[2]- لاحظ : قرارمحكمة التمييز رقم ٩٦ / ج / ١٩٣٣ في ١٣ / ٣ / ١٩٣٤ ، د. عباس الحسني ود.كامل السامرائي ، الجزء الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، الجزء الرابع ، ص١٩٧ .

الخاتمة

لابد في كل بحث ودراسة أن ينتهي الباحث الى ما خلص اليه من نتائج وما توصل اليه من توصيات ، والا كان بحثه ناقصاً تنعدم فيه الجدية ، اذ أن اهمية البحث تكمن في معالجة موضوع معين ، ولا تتم هذه المعالجة الا بعد الوصول الى نتائج و وضع توصيات ، وهذه بدورها تقوم بإزالة الغموض والنقص في ذلك الموضوع ، وعند معالجتنا لموضوع شهادة الزورفي القانون العراقي والشريعة الاسلامية فاننا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات وكالتالي :

أولاً : الاستنتاجات :ـ

١. ان شهادة الزور من أخطرالجرائم التي أصبحت تلقي بضلالها اليوم على سائرالمجتمعات وهي مما يتساهل فيه الناس فيقعون فيها ، لهذا نجد بأن الشريعة الاسلامية ارتقت بالانسان وعززت فيه القيم الاخلاقية والانسانية ، وحث على الاخلاق الفاضلة والالتزام بالاستقامة في القول والعمل ، وبما ان الشريعة الأسلامية هي المنهج الرباني المتكامل في علاج الجرائم والظواهر الاجتماعية الماسة بالحقوق ، فإنها إعتبرت شهادة الزور من أكبر الكبائر حيث ساوت بينها وبين الشرك بالله وعقوق الوالدين ، وحددت لها عقوبات رادعة ، كما جاءت باحكام وقائية لعلاجها وذلك بتجريم الافعال السابقة لها ، وذلك لما فيها من ظلم وإهدارللحقوق .

٢. كما نجد ان الشريعة الاسلامية بينت الأركان اللازم توفرها لقيام جريمة شهادة الزور ووضعت شروطاً خاصة يجب توفرها في الشهود لكي يكونوا شهود زور هذا وبالاضافة الى ما وضعته من إجراءات خاصة بالحكم لضمان الشهادة المقدمة للحاكم للاعتماد عليها في الحكم .

٣. ان الشريعة الاسلامية دائماً هي السباقة قي ايجاد حلول زجرية للحد من انتشار مثل هذه الجرائم ، و حرمتها وعاقبت عليها بعقوبات تعزيرية كالضرب والتشهير.

٤. نجد ان القانون العراقي جاء ايضاً بتجريم شهادة الزور وبين احكامها والأركان التي تقوم عليها ووافق الشريعة الاسلامية في وضع عقوبات لجريمة شهادة الزور ولم يكتف بمعاقبة شاهد الزور فحسب بل حتى الشريك والمحرض ، وبعد صدور الحكم اوجب القانون على القاضي بيان اسباب الحكم تسبيباً مقنعاً لحكمه على الجاني .

٥. كما نجد بأن القانون ومحاولة منه لرد الاعتبار للمضرور من شهادة الزور أعطاه حقوقاً للدفاع عن نفسه ، وذلك من خلال إعطائه الحق في المتابعة الجزائية وتقديم طلبه في إعادة النظر في الاحكام الصادرة جراء شهادة الزور .

٦. ان القانون العراقي اعتبرعذراً مخففاً رجوع الشاهد عن اقوال الزور وتقريره الحقيقة في الدعوى قبل صدورحكم في موضوعها . او في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق ، واذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة. او اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته او شرفه اويعرض لهذا الخطر زوجه او احد اصوله او فروعه او اخواته او اخوانه .

٧ . كما اعفى القانون الجاني في شهادة الزورمن العقاب اذا ثبت رسمياً انه لحظة ادائه الشهادة كان في حالة تنتفي فيها المسؤولية الجزائية او لم يكن من الواجب سماعه كشاهد او كان من الواجب ان يمتنع قانوناً عن اداء الشهادة .

ثانياً : التوصيات

وبعد سرد ما توصلنا اليه من الاستنتاجات لا بد ان نشير الى أهم التوصيات :

١: لقد اعتبرت الشريعة الاسلامية جريمة شهادة الزور من الكبائر حيث ساوت بينها وبين الشرك بالله وأقرنتها بعبادة الاوثان ،بينما نجد المشرع العراقي جعل هذه الجريمة عقوبتها الحبس والغرامة والحبس في القانون العراقي لا يتجاوز خمس سنوات ، خاصة وان هذه الجريمة اصبحت ترتكب يومياً امام المحاكم وظهرت تطفوا على السطح بعد ان ظهر في المجتمع من لا يردعه القانون ولا الاخلاق ولا الدين ولجعل مرتكبيها عبرة لغيره من الاشخاص الذين ليس لهم اي هم غير تضليل العدالة أليس التضليل يحتاج الى تشديد في العقوبة ؟ وبناءاً على ذلك نوصي المشرع العراقي بأخذ هذه النقطة بنظر الاعتبار وتشديد عقوبة شهادة الزور بحيث تصبح هذه الجريمة من الجنايات .

٢: ان قانون العقوبات العراقي لم يوافق الشريعة الاسلامية في وضع عقوبات رادعة لجريمة شهادة الزورولم يقسم العقوبة بحسب نوع الجريمة سواءكانت جناية او جنحة او مخالفة وسواء في المواد المدنية او الادارية كما فعل القانون الجزائري وبعض الدول الاخرى ونوصي المشرع العراقي عند تشديد عقوبة شهادة الزور ان يقسم العقوبة حسب نوع الجريمة.

٣: المادة (٦٠ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على ان (يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء الشها دة يميناً بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

ان الطفل يكذب تلقائياً او بالأحرى انه يبالغ في اقواله ان كان لا ينوي الكذب فليس هناك داعي لقبول شهادة من لم يتم (١٥) من العمر لانه لا يقدرتحمل الشهادة وقد يقع تحت تأثير خارجي ، ولو ان شهادته تقع ضمن سلطة القاضي التقديرية ، حتى الشخص البالغ (١٥) من العمرانه لا يقدر تحمل الشهادة حيث ان الشرط الواجب توفرها في الشاهد حسب ما اقرتها الشريعة الاسلامية هو البلوغ ، والبلوغ حسب الفقه القانوني هو (١٨) من العمر واقل من هذا العمر لا يمكن الاعتماد عليه ولو لمجرد الاستماع اليه ،وبناءاً على ذلك نوصي باجراء تعديل تشريعي في نص المادة المذكورة .

٤ : ان المجلس الوطني العراقي اصدر قانون حماية الشهود و الخبراء و المجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧)المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٤٥) في (٢٠١٧/٥/٢) و التي نص في المادة الأولى منها على ان (الشاهد: هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة و التي ادركها بأحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بأثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي احاطت بها). لذا نوصي بنفاذ هذا القانون في برلمان أقليم كوردستان / العراق أو تشريع قانون مماثل لتلك القانون في الأقليم من قبل برلمان كوردستان/ العراق.

وفي الختام فانني أقر بتواضع الجهد المبذول من قبلي كباحث وحسبي القيت الضوء على الجوانب الموضوعية المهمة لموضوع البحث ، فإن كنت قد وفقت الى الصواب ، فإن ذلك بفضله ونعمه سبحانه وتعالى وان كانت الأخرى فمني ، فالكمال لله وسبحان من لا يخطئ ، ولا يسعني في هذا المجال سوى الألتماس بقوله عزوجل ﴿ رَبَنا لاَ تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أوْ أخْطَأنَا رَبَنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا أصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ألذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَنَا وَلاَ تَحَمِلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَابِهِ ﴾

صدق الله العظيم

والله ولي التوفيق ...

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب اللغة والمعاجم

١ ـ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق علي شيري، مؤسسة التاريخ الاسلامي ودار احياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث ، (١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م) .

٢ ـ اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغه وصحاح العربية ، تحقيق محمد محمد تامر، دارالحديث ، القاهرة ،١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٢ م .

٣ ـ محمد بن ابي بكربن عبدالقادرالرازي ، مختار الصحاح ، بغداد ، ١٩٧١ .

ثالثاً : كتب الفقه والشريعة الإسلامية

١ ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالسلام ، الرياض و دار الفيحاء، دمشق، الجزء الخامس ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٢ ـ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دارمكتبة المعارف ، ٢٠١٢ .

٣ ـ ابي القاسم جارالله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ، (٤٦٧ـ٥٣٨هـ) ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، مجلد الثالث ،٢٠٠٩.

٤ ـ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، دارالكتب العربية ، بيروت ، ٢٠١١ .

٥ ـ ابي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي ، شرح رياض الصالحين ، دار ابن الجوزي ، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ط١، ج ٤.

٦ ـ سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ،الجزء الثالث ، ١٩٨٣ .

٧ ـ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج ، دارالفيحاء ، دمشق ، الجزء الخامس ، كتاب الشهادات .

٨ ـ شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار ابن الهيثم ، القاهره ، ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦ م .

٩ ـ صالح بن عبدالله بن حميد وعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح ، موسوعة نضرة النعيم في اخلاق الرسول الكريم ، دار الوسيلة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

١٠ ـ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن مثير الدمشقي التوفي ، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة ،١٤٠١م .

١١ ـ عبدالله بن صالح القصير، شهادة الزور وخطرها، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ ـ٢٠١١م .

١٢ ـ د.عبدالله محمد الجبوري، فقه المعاملات والجنايات، قسم الجنايات ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، الطعة الاولى ،الجزء الثاني ، ١٩٨٩.

١٣ ـ عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي، لا ط ، لاج .

١٤ ـ عدد من الائمة الاعلام، تبصير أولي السرائر بشرح كتاب الكبائر، جمعه : محمد بن رياض احمد ،

(ط١، بيروت شركة أبناء شريف الانصاري، (١٤٢٦ـ٢٠٠٦) .

١٥ ـ د.مصطفى الخن و د .مصطفى البغاء وعلي الشريحي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، دار احسان،تهران، ايران ، مجلد٢٠٠٧،٣.

١٦ ـ محمدعبدالعاطي بحيري ، الموسوعة المنبرية في خطب الكبائر والذنوب والمحرمات، دار التوفيقية للتراث ، الجزء الاول ، ٢٠١٤ .

١٧ ـ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، دار البيان، دمشق ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ،١٩٨٢ .

١٨ ـ محمد بن ادريس الشافعي، الاّم ، دار ابن حزم و دار الوفاء ، بيروت ، لبنان،٢٠١١ .

١٩ـ محمد بن لطفي الصباغ ، تهذييب تفسير الجلالين ، دارالمكتب الاسلامي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

٢٠ ـ محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤادعبدالباقي ، داراحياء

الكتب العربية ، ج٢، كتاب الاحكام ، باب شهادة الزور.

٢١ـ محمد سليم العوا، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، شركة نهضة مصر، مصر، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .

٢٢ ـ مالك بن انس، الموطأ (المتوفي ١٧٩ هـ) ، داراحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان، ج٢ ،

باب الاقضية ، باب ما جاء في الشهادات ،١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٢٣ ـ محمد بن ابراهيم بن منذرالنسابوري ، الاشراف على مذهب العلماء ، تحقيق أبوحمادة صغيراحمد الانصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى، مجلد٤، كتاب الشهادات واحكامها وسننها ، باب التغليظ في شهادة الزورانها من الكبائر١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م .

٢٤ ـ محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي، داراصداءالمجتمع للنشروالتوزيع، رياض، المملكة العربيةالسعودية ،١٤٣٥هـ ٢٠١٤م .

٢٥ ـ محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دارابن كثير ، ودارااليمامة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، الجزء الخامس ، كتاب الادب ، باب قوله (اجتنبوا قول الزور) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م .

٢٦ ـ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق،٢٠١٠ .

٢٧ ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دارالفكر العربي ،دمشق،١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

رابعاً : الكتب القانونية

١ ـ احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،القاهرة ، ١٩٨٧ .

٢ ـ ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز ،القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ،بغداد ،١٩٩٠ .

٣ ـ د.ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل في المواد الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ .

٤ ـ براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دارالحامد للنشروالتوزيع، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .

٥ ـ د .تمين طاهر عبدالكريم و د. حسين عبدالصاحب احمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٣ .

٦ ـ جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، لبنان ، م٤ ، ج٤ ، ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م .

٧ ـ جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق، ٢٠٠٥ .

٨ ـ د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٩ ـ د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الاولى ،٢٠١٢ .

١٠ ـ جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٦ .

١١ ـ حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، الشهادة ، الجزء الثاني ، بغداد ، ١٩٥١ .

١٢ ـ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٣ ـ سعيد حسب الله عبدالله ، ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .

١٤ ـ سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٥ ـ د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤.

١٦ ـ شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزورمن الناحيتين القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، (لا ط ، لام) ١٩٨٢م .

١٧ ـ علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠٠٣ .

١٨ ـ عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٨ .

١٩ ـ علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧.

٢٠ ـ علي السماك ، القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ ، بغداد، الطبعة الثانية ، الجزء الاول ، ١٩٩٠.

٢١ ـ د. عمرالسعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،١٩٨٤ .

٢٢ ـ عادل حافظ غانم ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، المركز العربي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٢٣ ـ فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦ .

٢٤ ـ د . كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الاثبات الجزائي ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٦ .

٢٥ـ محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة يادكار ، ٢٠١٧ .

٢٦ ـ محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، ١٩٨٧.

خامساً : الدساتير والمتون القانونية

١ ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢ ـ قانون العقوبات العراقي و تعديلاته رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وتعديلاته .

سادساً : أطاريح الدكتوراه و رسائل الماجستير

١ ـ آمال عبدالرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٢ ـ احمد بن عبدالله الورقان ، تحريم الكذب بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستيرفي التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض،١٤٢٨هـ٢٠٠٧م .

سابعاً : الاحكام القضائية ومجلات الاحكام

١ ـ سامي بن سعيد بكور،(البحث الاجتماعي ،شهادة الزور)، مجلة البحث العلمي الاسلامي، طرابلس، لبنان، العدد:٢ ذوالحجة ، ٢٠٠٥ .

٢ ـ عبدالله صالح القصير، مجلة البحوث الاسلامية ، الرياض ، العدد السابع عشر ، ص٢٥٥ ـ ٢٧٢، مجلة دورية تصدروها الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الافتاء و الدعوى ، بحث أعده عبدالله صالح القصير .

٣ ـ عباس الحسني و كمال السامرائي ، الفقة الجنائي في قرارات محكمة التمييز، الجزء الرابع بلا سنة طبع و مطبعة .